

ليلة النصف من شعبان

تأليف

د. عبد الإله بن حسين العرفج



دار الفتح
للدراسات والنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، سيدنا ونبينا وإمامنا محمد قائد الغر المحجلين، وعلى آله وأصحابه الكرام الميامين، وعلى من تبعهم واهتدى بهديهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين، واجعلنا اللهم منهم وفيهم ومعهم يا رب العالمين.

أما بعد،

مقدمة الكتاب

تتخذ بعض مسائل الخلاف بين العلماء طابعاً حولياً، يتكرر في أيام معينة من كل سنة، ومن أبرز الأمثلة على ذلك الاحتفالات السنوية، الدينية منها والدنيوية، كاحتفالات المولد النبوي والإسراء والمعراج وغزوة بدر، وكأسابيع المساجد والنظافة والشجرة والصحة، وكالأيام الوطنية وأعياد الاستقلال والمهرجانات الثقافية وغيرها.

ومن تلك المسائل الحولية قضية ليلة النصف من شعبان، وما يتعلق بفضلها وممارسة بعض العبادات في ليلتها ويومها، كالقيام والصيام والقراءة والذكر والوعظ والدعاء.

لقد كنت أراقب الجدل المحتدم كل سنة حول هذه الليلة، وكنت أعجب أشد العجب من حِدَّة الخطاب وخشونة الألفاظ والتهاب الغَيرة بين المتناولين لموضوعها، مع أن الخلاف فيها لا يعدو كونَه واحدًا من آلاف المسائل الخلافية الفقهية الفرعية التي اختلف فيها السلف والخلف إلى يومنا هذا.

مسائل فقهية خلافية

لقد أرسل الله عز وجل رسوله الأمين ﷺ، وأنزل عليه كتابه المبين، وأمره بإقامة الدِّين، ونهاه عن التفرق فيه، فكان مما أنزل الله عليه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ إِنَّمَآ أَمۡرُهُمۡ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ * مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣٢]، وقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ﴾ [الشورى: ١٣].

فقد دلَّت هذه الآيات على وجوب إقامة الدين وحرمة التفرق فيه، ومعنى إقامة الدين توحيد الله عز وجل، وتنزيهه سبحانه عن كل وصف لا يليق به، وإفراده تبارك وتعالى بالعبادة والطاعة، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر، وإحياء الشعائر الإسلامية الثابتة بالنصوص القطعية، فكل تلك الأمور هي أصول الدين وقواعده العظيمة ومبانيه الأساسية، ولذلك فإن الخلاف فيها يشكِّل تفريقا وتمزيقا لوحدة الأمة الإسلامية.

فمِن التفرق في الدين اتِّباعُ بعضه دون بعض، وإدخال فيه من الاعتقادات والعبادات ما ليس منه، كأهل البدع والضلالات والأهواء، كالرافضة والخوارج والقدرية والجهمية والمجسمة من الأقدمين، أما من المحدَثين فكالمتحررين من ضوابط الشريعة الإسلامية، سواء في الشؤون السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الجنائية أو العلاقات الدولية.

وهؤلاء المتفرقون في أصول الدين وقواعده ومبانيه يصدق عليهم قول النبي ﷺ: «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، فواحدة في الجنة، وسبعون في النار، وافترقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة، فإحدى وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، والذي نفس محمد بيده لتفترقَنَّ أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، واحدة في

الجنة، وثنتان وسبعون في النار»، قيل: يا رسول الله، من هم؟ قال: «الجماعة»[١].

أما فروع الدين فإن الخلاف فيها سائغ وواقع، إذ إن أحكامها ثبتت بأدلة ظنية في ثبوتها أو دلالتها، ومن ثَم اختلف فيها العلماء منذ عصر الصحابة رضي الله عنهم، وتباينت آراؤهم حولها، ولم يكن الخلاف غاية لديهم، بل كانوا أبعد الناس عنه ما وجدوا سبيلا.

قال الإمام ابن تيمية: «وليُعلَم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عامًّا يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته، دقيق ولا جليل، فإنهم متفقون اتفاقا يقينيا على وجوب اتباع رسول الله ﷺ، وعلى أن كل الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، وإذا وجد للواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد من عذرٍ في تركه»[٢].

وقد اختلف سلفنا الصالح من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وغيرهم من العلماء والفقهاء رحمهم الله في مسائل فقهية فرعية تتعلق بأركان الإسلام من صلاة وزكاة وصوم وحج، واختلفوا

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه ـ واللفظ له ـ.

(٢) رفع الملام عن الأئمة الأعلام (٨)، ومن فوائد الاستشهاد بقول ابن تيمية ـ إضافة إلى موضع الشاهد ـ اختصار الطريق إلى عقول بعض المختلفين.

في مسائل تتعلق بالنكاح والطلاق والأبضاع، واختلفوا في مسائل تتعلق بأكل الربا والأموال، واختلفوا في مسائل تتعلق بالحدود والجنايات وما شابهها.

ومع ذلك فقد تحمل أولئك العلماء كل هذا الخلاف، وقَبِله بعضُهم من بعض، ولو أنهم تعاملوا مع كل مسألة بتشنج وضيق أفق للزم منه القول بأن عددا كبيرا من المسلمين يهدرون فرائض الصلاة والزكاة والصوم والحج، ويستحلون الأبضاع بغير حق، ويأكلون الربا والأموال المحرمة بالباطل، ويجلدون ويقطعون من لم يرتكب جرما.

فمن مسائل الخلاف[١]:

١ـ نواقض الوضوء المختلَف فيها، كالحِجامة والقَيء ومس الفرج ولمس المرأة الأجنبية وغيرها، فالقول بأنها تَنقُض الوضوء ينتج عنه بطلان وضوء من فعلها، ومن ثَمَّ يسري البطلان إلى صلاته.

٢ـ قراءة المأموم للفاتحة في الصلاة، فقد اختلف العلماء بين وجوبها على المأموم أو اكتفائه بقراءة إمامه، والقول بوجوب القراءة ينتج عنه بطلان صلاة المأموم إذا لم يقرأها.

---

(١) عرضتُ هذه المسائل بدون التعرض لمذاهب المختلفين فيها وأدلتهم؛ لأنها ليست مقصود الكتاب.

٣ـ تسبيحات الركوع والسجود وتكبيرات الانتقالات، فقد اختلف العلماء بين وجوبها أو سنيتها، والقول بالوجوب ينتج عنه بطلان صلاة تاركها عمدا.

٤ـ نية صوم رمضان في كل ليلة منه، فقد اختلف العلماء بين وجوبها أو الاكتفاء بنية الصوم أول ليلة من رمضان عن الشهر كله، والقول بالوجوب ينتج عنه بطلان صوم من لم يبيت النية كل ليلة.

٥ـ مفطِّرات الصوم المختلَف فيها، كقطرة الأنف وقطرة العين والحجامة وخروج الدم والحـُقن بأنواعها، فالقول بأنها مفطِّراتٌ للصوم ينتج عنه بطلان صوم من فعلها.

٦ـ زكاة الفواكه والخضروات، فقد اختلفوا بين كونها مالاً زَكَوِيًّا أو لا، والقول بأنها مالٌ زكويٌّ ينتج عنه أن من لم يُزَكِّها فقد ارتكب كبيرةً.

٧ـ الوقوف بعرفة قبل زوال الشمس يوم عرفة، فقد اختلف العلماء بين عدِّه وقتا صحيحا للوقوف أو لا، والقول بعدم عدِّه وقتاً للوقوف ينتج عنه فوات حج من اكتفي بالوقوف بعرفة قبل الزوال، ومثلها مسألة الجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة، فقد اختلف العلماء بين كونه ركنا أو واجبا أو سنة، والقول بالركنية ينتج عنه فوات حج من اكتفى بالوقوف بعرفة نهارا.

٨ ـ اشتراط الولي في النكاح، فقد اختلف العلماء بين وجوبه أو استحبابه، والقول بالوجوب ينتج عنه فساد النكاح بدون ولي، ويجري هذا الخلاف في شهود النكاح أيضا.

٩ـ بعض صور الطلاق المختلف فيها، كطلاق الثلاث في كلمة واحدة، والطلاق أثناء الحيض، فَرَغْم أنَّ جماهير العلماء يرون وقوعهما إلا أن بعض العلماء لم يروا ذلك، والقول بعدم الوقوع ينتج عنه معاشرة الرجل ـ بعد إيقاعه هذا الطلاق ـ لامرأة أجنبية عنه على قول أكثر العلماء.

١٠ـ جَرَيان الرِّبا في المطعومات التي لا تُقتات ولا تُدَّخر كالفواكه والخضروات، فقد اختلف العلماء بين كونها صِنفًا رِبَوِيًّا أو لا، والقول بأنها صنفٌ رِبويٌ ينتج عنه محاربة الله عز وجل ورسوله ﷺ لمن تبايع بها فضلاً أو نسيئة.

١١ـ سرقة الفروع من أصولهم كسرقة الأبناء من آبائهم، فقد اختلف العلماء بين كونه يوجب قطع يد الفرع أو لا، والقول بوجوب القطع ينتج عنه قطع يد بريء.

والمسائل في ذلك كثيرة، تكاد تخرج عن حد الحصر، والخلاف فيها اختلاف تضاد، لا اختلاف تنوع، إذ هي آراء متباينة، وينتج عن التشددِ في تناولِه الاتهامُ بهدم مباني الإسلام وأركانه العظيمة،

واستحلال الفروج والأبضاع، وأكل الربا والأموال المحرمة، ومع ذلك كله فإن مناقشة تلك المسائل تتخذ طابعا هادئا، وتُبحَث بصدور سليمة وآفاق واسعة، ويُهوَّن فيها شأن الخلاف.

وإياك أن تظن أيها القارئ أني لا أتفهَّم أسباب وآداب خلاف العلماء، سواءٌ في تلك المسائل أو غيرها، فلقد استقر عندي قول القاضي الشيخ عبدالله بن علي آل عبدالقادر الشافعي الأحسائي (١٢٧٠-١٣٤٤هـ) رحمه الله عن المذاهب الأربعة الفقهية:

يا سالِكًا وَجَدَ الطريق تعدَّدا خذ ما تشاء فسوف تأتي المقصِدا

واحذر وقوفَك حيرةً وتردُّدا إن المذاهبَ كالمناهل في الهدَى

والمرء مِثلُ الواردِ الظمآن

نعمانُهم[1] والأصبحيُّ[2] بمنزِل ما كان عنه التَّاليان[3] بمعزِل

أنهارهم تجري بعذبٍ سلسلِ والنفْس إن رَوِيَتْ بأوَّل منهَل

غَرِيَتْ بلا كُرْهٍ لوِرد الثاني

---

(١) الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت (٨٠- ١٥٠هـ).

(٢) الإمام مالك بن أنس الأصبحي (٩٣- ١٧٩هـ).

(٣) الإمام محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠- ٢٠٤هـ) والإمام أحمد بن حنبل الشيباني (١٦٤- ٢٤١هـ).

ولكن العجب يتملكني من إعطاء بعض مسائل الخلاف ما لا تستحقه من التشنج والعصبية، كقضية فضل ليلة النصف من شعبان؛ إذ ما الخلاف فيها بأعظم من الخلاف في فروع الوضوء والصلاة والزكاة والربا وغيرها.

والفقيه البصير بطبيعة النصوص الشرعية يدرك أسباب هذا الخلاف الكبير بين العلماء، ويتفهم دوافعه، ويعلم أن طبيعة الأدلة الشرعية، واختلاف مدارك العقول البشرية في التعامل معها كانت السبب الرئيس له، ولم ينشأ خلاف علماء أهل السنة والجماعة عن عمد أو هوى.

وقد سئل الإمام ابن تيمية عن المذاهب الأربعة: هل تصح صلاة بعضهم خلف بعض أم لا؟ وهل قال أحد من السلف: إنه لا يصلي بعضهم خلف بعض؟ ومن قال ذلك، فهل هو مبتدع أم لا؟ وإذا فعل الإمام ما يعتقد أن صلاته معه صحيحة، والمأموم يعتقد خلاف ذلك، ...، فهل تصح صلاة المأموم والحال هذه؟

فأجاب رحمه الله: «نعم، تجوز صلاة بعضهم خلف بعض، كما كان الصحابة، والتابعون لهم بإحسان، ومن بعدهم من الأئمة الأربعة، يصلي بعضهم خلف بعض، مع تنازعهم في هذه المسائل

المذكورة وغيرها، ولم يقل أحد من السلف: إنه لا يصلي بعضهم خلف بعض، ...، وقد كان الصحابة والتابعون ومن بعدهم: منهم من يقرأ البسملة، ومنهم من لا يقرأها، ومنهم من يجهر بها، ومنهم من لا يجهر بها، وكان منهم من يقنت في الفجر، ومنهم من لا يقنت، ...، ومع هذا، فقد كان بعضهم يصلي خلف بعض، مثل ما كان أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي وغيرهم، يصلون خلف أئمة أهل المدينة من المالكية، وإن كانوا لا يقرؤون البسملة، لا سرًّا ولا جهرًا، وصلى أبو يوسف خلف الرشيد، وقد احتجم، وأفتاه مالك بأنه لا يتوضأ، فصلى خلفه أبو يوسف ولم يُعِد[1]، وكان أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الحجامة والرعاف، فقيل له: فإن كان الإمام قد خرج منه الدم، ولم يتوضأ، تصلى خلفه؟ فقال: كيف لا أصلى خلف سعيد بن المسيب ومالك؟! وبالجملة فهذه المسائل لها صورتان: إحداهما ألاَّ يعرف المأموم أن إمامه فعل ما يبطل الصلاة، فهنا يصلي المأموم خلفه باتفاق السلف والأئمة الأربعة وغيرهم، ...، الصورة الثانية أن يتيقن المأموم أن الإمام فعل ما لا يسوغ عنده، مثل أن يمس ذكره، أو النساء لشهوة، أو يحتجم، أو يفتصد، أو يتقيأ، ثم يصلي بلا وضوء، فهذه الصورة فيها نزاع مشهور، فأحد القولين: لا

---

(١) مع أن مذهبه وجوب الوضوء من الحجامة.

تصح صلاة المأموم؛ لأنه يعتقد بطلان صلاة إمامه، كما قال ذلك من قاله من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، والقول الثاني: تصح صلاة المأموم[١]، وهو قول جمهور السلف، وهو مذهب مالك، وهو القول الآخر في مذهب الشافعي وأحمد، بل وأبي حنيفة، وأكثر نصوص أحمد على هذا، وهذا هو الصواب؛ لما ثبت في الصحيح وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «يُصَلُّون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم»، فقد بين ﷺ أن خطأ الإمام لا يتعدى إلى المأموم، ولأن المأموم يعتقد أن ما فعله الإمام سائغ له، ...، والمأموم قد فعل ما وجب عليه، فكانت صلاة كل منهما صحيحة»[٢].

إن كلام ابن تيمية ينُصُّ على صحة صلاة المسلمين بعضهم خلف بعض، حتى لو ارتكب الإمام أمراً مبطلا في اعتقاد المأموم، فإن الإمام قد ارتكب ما يعتقد جوازه، ولو وجب على الإمام أن يترك ما يعتقده أي مأموم خلفه بأنه مبطل لكلفناه أمرا عسيرا[٣].

---

(١) ولا بد للمأموم في هذه الحالة من تقليد مذهب الإمام، أي الأخذ بقوله موافقة له.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية **(٢/ ٣١٧)**، ومجموع الفتاوى له **(٢٣/ ٣٧٣)**.

(٣) يحسن التنبيه إلى قاعدة «الخروج من الخلاف مستحب»، ومعناها أنه يستحب للإمام أن يراعي مذاهب المأمومين، فلا يرتكب ما يعدونه مبطلا، ولا يترك ما يعتقدونه واجبا.

فإذا كان الخلاف يَهُون شأنُه في أعظم شعائر الدين ـ الصلاة ـ ما دام محتملا، فأتساءل مرة بعد أخرى: هل فضل ليلة النصف من شعبان أعظم من أركان الإسلام ومبانيه الأساسية، وأهم من استحلال الفروج والأبضاع، وأكبر من أكل الربا والمال الحرام!؟ لا أظن عاقلا يقول: نعم، فأتساءل مرة أخرى: فلماذا يثور الخلاف المرير كل سنة حول فضل ليلة النصف من شعبان، وجواز الاجتهاد فيها بالطاعات المشروعة؟! ولمصلحة من؟!

ولهذا فقد أحببت أن أدلي بدلوي حول هذا الموضوع، وأن أحرر هذا البحث المختصر، مستدلا لكل ما أقرره بالأدلة الشرعية وأقوال العلماء رحمهم الله، مبينا آراءهم المختلفة حول هذا الموضوع.

ولا يخلو هذا الكتاب من جديد:

١ـ فأوَّلُه مناقشةٌ حديثية لحديث فضل ليلة النصف من شعبان المروي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، مشتملا على ردِّ إشكالات الإمامين أبي حاتم والدارقطني على الحديث، إذ إنني لم أجد أحداً ممن يثبت فضل ليلة النصف ناقش قوليهما في تضعيف حديث معاذ رضي الله عنه.

٢ـ وثانيه مناقشةُ بعض فتاوى العلماء المعاصرين المنكِرين

لفضل ليلة النصف من شعبان، وهم الشيخ عبدالعزيز بن باز والشيخ محمد بن عثيمين والشيخ عبدالله بن جبرين والشيخ صالح الفوزان.

وقد أسميت هذا الكتاب: «ليلة النصف من شعبان»، وأسأل الله عز وجل أن يوفقني للصواب، وأن يجعل هذا العمل في صحيفتي يوم الحساب، وأن يجزي خيرًا كلًّ من بذل مجهودا في هذا الكتاب، وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه وتابعيه إلى يوم الدين، واجعلنا اللهم منهم وفيهم ومعهم يا رب العالمين.

الأحساء/ السعودية
٢٠/ ٧/ ١٤٣٧هـ

وكتبه: د. عبدالإله بن
حسين العرفج
aharfaj@yahoo.com

فضائل المكان والزمان

أجمع العلماء على أن لبعض الأمكنة والأزمنة فضائل وخصائص، تتميز بها على غيرها من الأماكن والأزمان، فمن تلك الأمكنة حرم مكة وحرم المدينة والمسجد الأقصى والمساجد عموما، ومن الأزمنة شهر رمضان وليلة القدر والعشر الأوائل من ذي الحجة وشطر الليل الآخر من كل ليلة.

وقد استدل العلماء في إثبات أفضلية تلك الأماكن والأزمان على غيرها بعدد من الأدلة الشرعية الثابتة، منها:

١ـ قوله عز وجل: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٢ـ وقوله عز وجل: ﴿وَٱلْفَجْرِ * وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر: ١ – ٢].

٣ـ وقوله عز وجل: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣].

٤ـ وقوله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام»[١].

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه.

٥ـ وقوله ﷺ: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟ حتى يطلع الفجر»[١].

٦ـ وقوله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله تعالى من هذه الأيام العشر ـ أي عشر ذي الحجة ـ»، الحديث[٢]، وغير ذلك من الآيات الشريفة والأحاديث المنيفة.



(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه.

(٢) رواه البخاري وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

بعض الأحاديث والآثار الواردة
في فضل ليلة النصف من شعبان

أما ليلة النصف من شعبان فقد اتفق بعض التابعين وأكثر العلماء من أئمة المذاهب الأربعة وأتباعهم على أن لها فضلا خاصا، يميزها عن غيرها من الليالي، واستندوا في إثبات أفضليتها على عدة أحاديث نبوية وآثار سلفية، تدل بمجموعها على تلك الأفضلية، فمن الأحاديث الواردة في شأنها:

الحديث الأول: حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه:

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يَطَّلِع الله عز وجل على خلقه ليلة النصف من شعبان، فيغفر لجميع خلقه، إلا لمشرك أو مشاحن».

وإنما صدَّرت هذه الأحاديث بحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه؛ لأنه ـ عندي ـ أصح حديث في الباب[١]، وهو لوحده كافٍ في إثبات

(١) قال الألباني عن حديث معاذ بالطريق الآتي: «وهو خير أسانيده وطرقه»،=

فضل ليلة النصف من شعبان، فقد رواه ابن أبي عاصم[١]، وابن حبان[٢]، والطبراني[٣]، والبيهقي[٤]، وغيرهم.

قال الطبراني ـ في الكبير ـ: حدثنا أحمد بن النضر العسكري، حدثنا هشام بن خالد، حدثنا عتبة بن حماد، عن الأوزاعي وابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، وأوصاف رواة الحديث – إلى مالك بن يخامر ـ دائرة ما بين الثقة والصدق[٥].

= انظر السلسلة الصحيحة له (٤/ ٨٦)، الحديث رقم (١٥٦٣)، وقال عنه أيضا: «حسن صحيح»، انظر الحديث رقم (١٠٢٦) و(٢٧٦٧) من صحيح الترغيب والترهيب له.

(١) السنة لابن أبي عاصم، الحديث رقم (٥١٠) و (٥١٢).

(٢) صحيح ابن حبان، الحديث رقم (٥٦٦٥).

(٣) المعجم الكبير (٢١٥)، والأوسط (٦٧٧٦)، ومسند الشاميين (٢٠٣) و (٢٠٥) و (٣٥٧٠)، كلها للطبراني، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٦٥): «ورجالهما ثقات».

(٤) شعب الإيمان (٣٥٥٢) و (٦٢٠٤) وفضائل الأوقات (٢٢)، كلاهما للبيهقي.

(٥) يحتل وصف الثقة المرتبة الثانية في مراتب التعديل، ويحتل وصف الصدق المرتبة الثالثة أو الرابعة، انظر جواب الحافظ المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل (٤٩)، والرفع والتكميل للكنوي (١٣٢)، كلاهما بتحقيق شيخنا عبدالفتاح أبي غدة.

أما أحمد بن النضر بن بحر العسكري، فهو شيخ الطبراني، قال عنه ابن المنادي: «كان من ثقات الناس، وأكثرهم كتابة»[(١)].

وأما هشام بن خالد بن يزيد بن مروان الأزرق الدمشقي، فهو صدوق، من أهل الفتوى وثقات الدماشقة، قال عنه أبو حاتم: «صدوق»، وذكره أبو زرعة الدمشقي في أهل الفتوى بدمشق، وذكره ابن حبان في الثقات[(٢)].

إلا أن الإمام الذهبي ذكر أنه «من ثقات الدماشقة، لكنه يروج عليه، قال ابن أبى حاتم في العلل: «سمعت أبي يقول: روى هشام بن خالد، قال: حدثنا بقية، حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال رسول الله ﷺ: «من أصيب بمصيبة من سقم أو ذهاب مال، فاحتسب، ولم يشْكُ إلى الناس، كان حقا على الله أن يغفر له»، قال أبو حاتم: هذا موضوعٌ، لا أصل له، وكان بقية يدلس، فظن هؤلاء أنه يقول في كل خبر: «حدثنا»، ولا يعتقدون أكثر منه»[(٣)].

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر (٦/ ٥٦)، وبغية الطلب في تاريخ حلب للعقيلي (٣/ ١١٨٤)، وتاريخ الإسلام للذهبي (٦/ ٦٩٦).

(٢) الثقات لابن حبان (٩/ ٢٣٣)، وتهذيب الكمال للمزي (٣٠/ ١٩٨)، وتقريب التهذيب للحافظ ابن حجر (٥٧٢).

(٣) ميزان الاعتدال للذهبي (٤/ ٢٩٨).

فتلخص من ترجمته أنه صدوق، من ثقات الدماشقة وأهل الفتوى، إلا أنه يروي عنعنة المدلسين ـ كبقية بن الوليد ـ عن شيوخهم بلفظ التحديث؛ ظنًّا منه أنهم لا يدلِّسون عنهم، وحديث ليلة النصف الذي يرويه هشام بن خالد عن عتبة بن حماد لا توجد فيه هذه العلة؛ لأنه يرويه بلفظ العنعنة، وفي نفس الوقت فإن عتبة لم يوصف بتدليس، فيحمل الحديث على الاتصال.

وأما عتبة بن حماد بن خليد الدمشقي ـ إمام الجامع ـ، فهو صدوق، وقد وثقه ابن حبان[١]، وأبو علي النيسابوري الحافظ وأبو بكر الخطيب، وقال عنه أبو حاتم: «شيخ»، وقد ذكر الحافظ المزي أنه روى عن الأوزاعي وابن ثوبان، وأن هشام بن خالد روى عنه[٢].

وأما الأوزاعي، فهو الإمام عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، الحجة الثبت، والإمام الفقيه المتَّبَع، شأنه في العلم والعبادة والتقوى معروف ومشهور[٣].

(١) الثقات لابن حبان (٨/ ٥٠٨).

(٢) تهذيب الكمال للمزي (١٩/ ٣٠٣)، وتهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر (٧/ ٩٥).

(٣) تهذيب الكمال للمزي (١٧/ ٣٠٧)، وميزان الاعتدال (٢/ ٥٨٠)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ٥٤١)، كلاهما للذهبي، وتهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر (٦/ ٢٣٨).

وأما ابن ثوبان، فهو عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي الدمشقي، الزاهد العابد، وقد وثقه جماعة، منهم دحيم وقال: «ثقةٌ يُرمى بالقدر»، وأبو حاتم وقال: «ثقةٌ، يشوبه شيءٌ من القدر، وتغير عقله في آخر حياته، وهو مستقيم الحديث»، وكان علي بن المديني حسن الرأي فيه، وقال أبو داود: «كان فيه سلامة، وكان مجاب الدعوة، وما به بأس»، وقال صالح جزرة: «قدريٌّ صدوق»، وقد روى له البخاري ـ في الأدب المفرد ـ والنسائي ـ في عمل اليوم والليلة ـ وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وبالمقابل فقد ضعفه جماعة آخرون، منهم الإمام أحمد بن حنبل، فقد قال: «أحاديثه مناكير»، وقال: «لم يكن بالقوي في الحديث»، ومنهم النسائي، فقد قال: «ليس بالقوي»، وقال مرَّةً: «ليس بثقة»، ومنهم ابن عدي، فقد قال: «يكتب حديثه على ضعفه»، أما يحيى بن معين فقد توسط بين الفريقين، فقال عنه: «ليس به بأس»، وليَّنه مرَّةً، فقال: «صالح»[1].

فمن كانت هذه أوصافه فضعفه منجبر، خصوصا أن ضعفه لا يرجع إلى فِسقٍ فيه، بل هو راجع إلى سوء حفظه، فقد تغير في آخر

---

(١) انظر تهذيب الكمال للمزي (١٧/ ١٢)، وميزان الاعتدال (٢/ ٥٥١)، وسير أعلام النبلاء (٧/ ١٨)، كلاهما للذهبي، وتهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر (٦/ ١٥٠).

عمره، ثم إن الراوي عنه ـ وهو عتبة بن حماد ـ لم يقتصر عليه وحده، فقد روى عنه وعن الأوزاعي أيضا، أما كونه قدريا أو خارجيا، فبدعته لا تؤثر على حديثه، ما دام لا يتعلق بنصرتها والدعوة إليها[١].

وأما ثابت بن ثوبان العنسي الشامي، فهو ثقة، وقد وثَّقه يحيى بن معين وأبو حاتم وابن حبان[٢]، وقال العجلي: «لا بأس به»، وروى له البخاري ـ في الأدب المفرد وأفعال العباد ـ وأبو داود والترمذي وابن ماجه[٣].

وأما مكحول الدمشقي، فهو التابعي الثقة الفقيه، قال عن

---

(١) خلاصة الرواية عن المبتدع أن بدعته إن كانت مكفِّرة فحديثه مردود، وإن كانت مفسِّقة فالتفصيل أن حديثه مردود إن كان له تعلق بنصر بدعته، وإلا فحديثه مقبول ـ بعد استيفاء بقية الشروط ـ، ولا فرق بين أن يكون المبتدع داعيا إلى بدعته أو لا، وقد فرَّق بعضهم بينهما، انظر جواب الحافظ المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل (٦٧)، والموقظة للذهبي (٨٥)، وقفو الأثر في صفو علوم الأثر للحلبي (٨٧)، والرفع والتكميل للكنوي (١٤٤)، كلها بتحقيق شيخنا عبدالفتاح أبي غدة، وانظر له مسألة تكفير أهل البدع والأهواء في تحقيقه للموقظة للذهبي (١٤٧).

(٢) الثقات لابن حبان (٦/ ١٢٥).

(٣) تهذيب الكمال للمزي (٤/ ٣٤٩)، وتهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر (٢/ ٤).

نفسه: «عُتِقتُ بمصر، فلم أدَع فيها عِلماً إلا احتويت عليه فيما أدري، ثم أتيت العراق والمدينة والشام»، فذكر كذلك، أخرج له البخاري ـ في جزء القراءة ـ ومسلم والأربعة[١].

إلا أن الذهبي قال عن رواية مكحول عن كبار التابعين: «روى عن طائفةٍ من قُدَماء التابعين، ما أحسبه لقِيَهم، كأبي مسلم الخولاني ومسروق ومالك بن يخامر»[٢].

لكنَّ الحافظَين المزي وابن حجر ذكرا أن مكحولاً روى عن مالك بن يخامر، ولم يشكِّكا في اللقيا بينهما[٣]، فلا انقطاع بين مكحول ومالك بن يخامر، خصوصا أن اللقيا بينهما ممكنة،

---

(١) تهذيب الكمال للمزي (٢٨/ ٤٦٤)، وميزان الاعتدال للذهبي (٤/ ١٧٧)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ٢٨٩)، وتقريب التهذيب (٥٤٥)، كلاهما للحافظ ابن حجر.

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/ ٤٧٢)، ولذلك قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/ ١٣٥)، عن حديث ليلة النصف من شعبان، رقم (١١٤٤): «ولولا ذلك ـ أي عدم لقاء مكحول لمالك بن يخامر ـ لكان الإسناد حسنا، فإن رجاله موثوقون»، فجزم بالانقطاع بين مكحول ومالك بن يخامر.

(٣) تهذيب الكمال للمزي (٢٧/ ١٦٦) و (٢٨/ ٤٦٤)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ٢٤)، والإصابة (٥/ ٥٦٣)، كلاهما للحافظ ابن حجر.

فقد توفي مالك بن يخامر سنة ٧٠ أو **٧٢** هـ، أما مكحول فلم أعثر في التراجم على تاريخ ولادته، ولكنه توفي سنة **١١٢** هـ، أي بعد مالك بن يخامر بأربعين سنة تقريبا، ولم تذكر مصادر ترجمته أنه مات شابا، بل ذكرت أنه أفتى ودرَّس، وصار من أعلام الشام، حتى قيل فيه: «لم يكن في زمن مكحول أبصر منه بالفتيا»[(١)]، الأمر الذي يقوِّي إدراكه مالكاً.

ثم إن مكحولاً روى أحاديثَ عن مالك، مصرِّحا بالتحديث عنه، منها ما رواه أبو عمرو الداني بسنده إلى مكحول أنه قال: حدثني مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «عمران بيت المقدس خراب يثرب»[(٢)]، وفي رواية: «عمران بيت المقدس خراب يثرب، وخراب يثرب خروج الملحمة، وخروج الملحمة فتح القسطنطينية، وفتح القسطنطينية خروج الدجال»[(٣)].

---

(١) تهذيب الكمال للمزي (٢٨/ ٤٧١)، وتهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر (١٠/ ٢٩١).

(٢) السنن الواردة في الفتن لأبي عمرو الداني (٤/ ٨٩٠).

(٣) السنن الواردة في الفتن لأبي عمرو الداني (٤/ ٩٣٠)، وقد روى هذا الحديثَ أحمد وأبو داود والطبراني في الكبير برواية مكحول عن جبير بن نفير عن مالك بن يخامر.

وأما مالك بن يخامر الحمصي، فهو صاحب معاذ بن جبل رضي الله عنه، مخضرم، تابعي ثقة، ويقال له صحبة، أخرج له البخاري والأربعة[١].

فالاحتجاج بهذا الحديث وحده على فضل ليلة النصف من شعبان، وعلى تجلي الله عز وجل على خلقه فيها، وعموم مغفرته لهم، إلا للمشركين والمتشاحنين، احتجاج مقبول من الناحية الحديثية، فالحديث حسن لذاته[٢]، فإذا ثبت ذلك فكل ما يأتي من

---

(١) تهذيب الكمال للمزي (٢٧/ ١٦٦)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ٢٤)، وتقريب التهذيب (٥١٨)، كلاهما للحافظ ابن حجر.

(٢) جمع الألباني طرق الأحاديث الواردة في فضل ليلة النصف من شعبان، وخلص إلى تصحيح الحديث بطرقه المختلفة، انظر السلسلة الصحيحة له (٣/ ١٣٥)، الحديث رقم (١١٤٤)، فقد قال: «حديث صحيح، روي عن جماعة من الصحابة من طرق مختلفة، يشد بعضها بعضا، ....، وجملة القول أن الحديث بمجموع هذه الطرق صحيح بلا ريب، والصحة تثبت بأقل منها عددا، ما دامت سالمة من الضعف الشديد، كما هو الشأن في هذا الحديث، فما نقله الشيخ القاسمي رحمه الله تعالى في «إصلاح المساجد» (ص١٠٧) عن أهل التعديل والتجريح أنه ليس في فضل ليلة النصف من شعبان حديث صحيح، فليس مما ينبغي الاعتماد عليه، ولئن كان أحد منهم أطلق مثل هذا القول فإنما أُتِي من قبل التسرع وعدم وسع الجهد لتتبع الطرق، كما هو الحال بين يديك»، وانظر السلسلة الصحيحة له (٤/ ٨٦)، الحديث رقم (١٥٦٣).

الأحاديث الضعيفة التالية[١] يرتقي به إلى مرتبة الحسن لغيره.

إشكال أبي حاتم:

ومما ينبغي التنبيه إليه أن أبا حاتم الرازي حكم على هذا الحديث بهذا الإسناد بأنه منكَر، قال ابنه: سألت أبي عن حديثٍ رواه أبو خليد القاري ـ أي عتبة بن حماد ـ عن الأوزاعي عن مكحول، وعن ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول، عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «يطلع الله تبارك وتعالى ليلة النصف من شعبان إلى خلقه»؟ قال أبي: «هذا حديث منكر بهذا الإسناد، لم يُروَ بهذا الإسناد عن أبي خليد، ولا أدرى من أين جاء به»، قلت: ما حال أبي خليد؟ قال: «شيخ»[٢].

وسأناقش كلام أبي حاتم في ثلاث نقاط:

الأولى: إن أبا حاتم معروف بتشدده في الجرح، فقد قال الذهبي: «فمنهم ـ أي علماء الجرح والتعديل ـ من نَفَسُه حادٌّ في الجرح، ومنهم من هو معتدل، ومنهم من هو متساهل، فالحادُّ

(١) أستثني من ذلك حديث سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ففي سنده راو متهم بالوضع، وهو ابن أبي سبرة القاضي المفتي.

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/ ١٧٣).

فيهم يحيى بن سعيد وابن معين وأبو حاتم وابن خِراش وغيرهم، والمعتدل فيهم أحمد بن حنبل والبخاري وأبو زُرعة، والمتساهل كالترمذي والحاكم والدارقطني في بعض الأوقات»[(١)].

ولذلك فإنه لا يُسلَّم لأبي حاتم في كل من وصفهم بقوله: «شيخ» أو «لا يحتج به»[(٢)]، فقد قال الذهبي في ترجمته: «إذا وثَّق أبو حاتم رجلاً فتمسك بقوله، فإنه لا يوثِّق إلا رجلا صحيحَ الحديث، وإذا ليَّن رجلا، أو قال فيه: «لا يحتج به»، فتوقف حتى ترى ما قال غيره فيه، فإن وثقه أحد، فلا تبْنِ على تجريح أبي حاتم، فإنه متعنت في الرجال، قد قال في طائفة من رجال الصحاح: «ليس بحجة»، «ليس بقوي»، أو نحو ذلك»[(٣)].

وقال الإمام ابن تيمية: «وأما قول أبي حاتم ـ في أبي صالح

---

(١) الموقظة للذهبي (٨٣)، وانظر الرفع والتكميل للكنوي (٢٧٤)، وانظر رسالة الذهبي «ذِكر من يُعتمد قولُه في الجرح والتعديل» المطبوع ضمن «أربع رسائل في علوم الحديث» بتحقيق شيخنا عبدالفتاح أبي غدة، فقد قال الذهبي (١٧٢): «وابن معين **وأبو حاتم** والْجُوزَجاني متعنتون».

(٢) انظر تتمة شيخنا عبدالفتاح أبي غدة في بيان قول الإمام أبي حاتم الرازي في الراوي: يُكتَب حديثه ولا يُحتَج به، في آخر تحقيقه لجواب الحافظ المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل (٩٣- ٩٩).

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/ ٢٦٠).

باذام ـ: «يكتب حديثه ولا يحتج به»، فأبو حاتم يقول مثل هذا في كثير من رجال الصحيحين، وذلك أن شرطه في التعديل صعب، و»الحجة» في اصطلاحه ليس هو «الحجة» في اصطلاح جمهور أهل العلم»[١].

الثانية: وصفه لأبي خليد عتبة بن حماد بأنه «شيخ» هو وصف تعديلٍ، لا تجريح، فوصْفُ «شيخ» يقع في أدنى درجات التعديل، ومعناها أن الراوي ليس من أهل العلم، ولكنه صاحب رواية، فيكتب حديثه، وينظر فيه، ويصلح للمتابعات والشواهد، ولكنه ليس حجة بنفسه إذا انفرد[٢].

وقد قسَّم الإمام عبدالرحمن بن أبي حاتم ألفاظ التعديل إلى أربع مراتب، فقال: «فإذا قيل للواحد: إنه ثقة أو متقن ثبت، فهو ممن يحتج به[٣]، وإذا قيل له: إنه صدوق أو محله الصدق أو لا بأس به، فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه، وهي المنزلة الثانية، وإذا قيل: شيخ، فهو بالمنزلة الثالثة، يكتب حديثه، وينظر فيه، إلا أنه دون

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/ ٣٥٠).
(٢) الرفع والتكميل للكنوي (١٤٩).
(٣) أي يصلح الاحتجاج به ولو انفرد برواية الحديث، ما لم يخالف من هو أوثق منه.

الثانية، وإذا قيل: صالح الحديث، فإنه يكتب حديثه للاعتبار»[١].

وقال الذهبي: «فقوله ـ أي أبي حاتم ـ هو شيخ، ليس هي عبارة جرح، ولهذا لم أذكر في كتابنا ـ أي الميزان ـ أحدا ممن قال فيه ذلك، ولكنها أيضا ما هي بعبارة توثيق[٢]، وبالاستقراء يلوح لك أنه ليس بحجة[٣]، ومن ذلك قوله: يكتب حديثه، أي ليس بحجة»[٤].

وقال الزيلعي: «وسئل عنه ـ أي عن طالب بن حُجَير ـ الرازيان ـ أي أبو حاتم وأبو زرعة ـ، فقالا: شيخ، يعنيان بذلك أنه ليس من أهل العلم، وإنما هو صاحب رواية»[٥].

فتحصل أن معنى وصفِ الراوي بأنه «شيخ» أو «يكتب حديثه، وينظر فيه» أو «ليس بحجة»، أن الراويَ لا يحتج بحديثه

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ٣٧)، وانظر جواب الحافظ المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل، بتحقيق شيخنا عبدالفتاح أبي غدة (٤٦)، وأنصح بمطالعة تتمة المحقق في بيان قول الإمام أبي حاتم الرازي في الراوي: «يُكتَب حديثه ولا يُحتَج به».

(٢) أي كقولهم: فلان ثقة أو حجة أو ثبت، فلا يصل وصف «شيخ» إلى هذه الرتبة.

(٣) أي ليس بحجة في حال انفراده.

(٤) ميزان الاعتدال للذهبي (٢/ ٣٨٥) في ترجمة العباس بن الفضل العدني.

(٥) نصب الراية للزيلعي (٤/ ٢٣٣).

إذا انفرد بروايته، ولكن حديثه يصلح للاعتبار والاستشهاد به، فإذا عضده آخر مثله جاز أن يحتج به.

وفي مسألة ليلة النصف من شعبان لم ينفرد عتبة بن حماد برواية فضلها، بل ورد فضلها مرفوعا برواية عدد من الصحابة رضي الله عنهم، وموقوفا برواية عدد من التابعين كما سيأتي.

الثالثة: وصْفُ أبي حاتم لهذا الحديث بأنه: «منكَرٌ بهذا الإسناد، لم يُروَ بهذا الإسناد عن أبي خليد، ولا أدرى من أين جاء به»، وصفٌ مجمَل، ولعله يعني واحدا من أربعة احتمالات ـ أسوقها من الأضعف إلى الأقوى ـ:

١ ـ **الأول** أن الحديث مروي بأسانيد أخرى مختلفة، من غير رواية عتبة بن حماد، ومن غير طريق شيوخه، أي أن راوي الحديث شخص آخر غير عتبة، ويرويه عن شيوخ آخرين بسند مختلف، وسيأتي أن حديث ليلة النصف من شعبان مروي بأسانيد متعددة، ولكنني لا أظن أن أبا حاتم يشير إلى هذا الاحتمال؛ لأنه سئل عن الحديث من طريق عتبة بن حماد على وجه الخصوص، ولو كان يقصد هذا الاحتمال لقال: «لم يُرو بهذا الإسناد».

٢ ـ **الثاني** أن الحديث مروي عن عتبة بن حماد بسند آخر غير الذي سُئِل عنه أبو حاتم، أي أن للحديث سندا آخر ـ أو أسانيد أخرى

ـ برواية عتبة بن حماد عن شيوخ آخرين غير الأوزاعي وابن ثوبان، وهذا هو معنى قول أبي حاتم: «لم يُروَ بهذا الإسناد عن أبي خليد، ولا أدري من أين جاء به»، وهذا الاحتمال ضعيف، فقد بحثت ـ عن طريق البحث الإلكتروني في بعض موسوعات الحديث ـ عن هذا الحديث من طريق عتبة بن حماد عن شيوخ آخرين غير الأوزاعي وابن ثوبان، فلم أعثر على أي حديث مروي به، ولا أدعي تمام الاستقصاء.

نعم، ورد الحديث مرويا بسند مختلف عن شيوخ ثابت بن ثوبان، فقد رواه أبو خليد عتبة بن حماد عن ابن ثوبان عن أبيه عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، وقد رواه عن عتبةَ بنِ حماد سليمانُ بن أحمد الواسطي[1]، فإن كان هذا الطريق هو ما يقصده أبو حاتم، فالحديث بهذا السند ضعيف؛ لضعف الواسطي، وإن كان يقصد شيئا آخر فلا يمكن تضعيف الحديث؛ تعويلا على هذا الاحتمال.

---

(١) سليمان بن أحمد الواسطي الحافظ، صاحب الوليد بن مسلم، كذبه يحيى بن معين، وضعفه النسائي، وقال ابن أبي حاتم: «كتب عنه أبي وأحمد ويحيى، ثم تغير، وأخذ في الشرب والمعازف، فتُرك»، وقال البخاري: «فيه نظر»، وقال ابن عدي: «أنبأنا عنه عبدان بعجائب، ووثقه عبدان»، ثم قال ابن عدي: «هو عندي ممن يسرق الحديث»، انظر ميزان الاعتدال (٢/ ١٩٤)، والمغني في الضعفاء (١/ ٢٧٧)، كلاهما للذهبي.

٣ـ الثالث أن الحديث مروي بهذا الإسناد عن غير أبي خليد عتبة بن حماد، أي أن راوي الحديث عن الأوزاعي وابن ثوبان شخص آخر غير عتبة بن حماد، وهذا هو معنى قول أبي حاتم: «لم يُروَ بهذا الإسناد عن أبي خليد، ولا أدري من أين جاء به»، فلعل أبا حاتم يقصد رواية البيهقي[١] للحديث بسنده عن محمد بن كثير المصيصي عن الأوزاعي، مع العلم أن الطبراني قال ـ بعد روايته للحديث ـ: «لم يَروِ هذا الحديثَ عن الأوزاعي وابن ثوبان إلا أبو خليد عتبة بن حماد، تفرد به عن الأوزاعيِّ ـ أي بواسطة عتبة بن حماد ـ هشامُ بن خالد»[٢].

ومحمد بن كثير المصيصي هو الإمام المحدث أبو يوسف الصنعاني ثم المصيصي، ضعفه أحمد، وقال: «لم يكن عندي ثقة»، وليَّنه البخاري، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، أما يحيى بن معين فقال: «كان صدوقا»، وقال مرَّةً: «ثقة»، أما أبو حاتم فقد قال: حدثنا الحسن بن الربيع، قال: «محمد بن كثير المصيصي اليوم أوثق الناس، ينبغي أن يرحل إليه، قد كان يُكتَب عنه في حياة أبي إسحاق الفزاري، وكان يعرف بالخير منذ كان، وينبغي لمن طلب الحديث لله أن يخرج

(١) شعب الإيمان للبيهقي (٣٥٥٢) و (٦٢٠٤).

(٢) المعجم الأوسط للطبراني (٦٧٧٦).

إليه»، وقال عنه أيضا: «كان رجلا صالحا، يسكن المصيصة، وأصله من صنعاء اليمن، وفي حديثه بعض الإنكار»، وخلاصة حاله ما قاله الذهبي: «يكتب حديثه، أما الحجة به فلا تنهض»، وما قاله الحافظ ابن حجر: «صدوق، كثير الغلط»[١].

فإن كان هذا ما يقصده أبو حاتم، وأنه لم يقف على رواية الحديث من طريق عتبة بن حماد، فيجاب عنه بأن محمد بن كثير المصيصي وإن كان ضعيفا إلا أنه صدوق، ويكتب حديثه، فإن عضده عاضد من متابع أو شاهد ثبت حديثه، أما الحجة به وحده فلا تنهض.

وفي حديث ليلة النصف من شعبان تابعه عتبة بن حماد عن الأوزاعي، وشهدت له الأحاديث الكثيرة التي ستأتي، فتفيد تلك المتابعات والشواهد أن للحديث أصلا، ولذلك قال البيهقي عن الحديث: «وقد روينا هذا من أوجه، وفي ذلك دلالة على أن للحديث أصلا من حديث مكحول»[٢].

٤ـ الرابع أن أبا حاتم ظن أن عتبة بن حماد انفرد عن غيره برواية

---

(١) تهذيب الكمال للمزي (٢٦/ ٣٢٩)، وميزان الاعتدال له (٤/ ١٨)، وسير أعلام النبلاء (٨/ ٤٣٤)، كلاهما للذهبي، وتهذيب التهذيب (٩/ ٤١٥)، وتقريب التهذيب (٥٠٤)، كلاهما للحافظ ابن حجر.

(٢) شعب الإيمان للبيهقي (٥/ ٣٦٠).

هذا الحديث عن الأوزاعي وعبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، فشكك في سلامة سنده؛ لأن أبا خليد عتبة بن حماد شيخ، فقال: «لا أدري من أين جاء به»، وكان أبو حاتم يعلم أن للحديث طرقا أخرى، فحكم على الحديث بهذا السند فقط بأنه حديث منكر، فقال: «منكر بهذا الإسناد»، فيكون الحديث غريبًا سندًا لا متنًا، وقد تكون نكارته راجعة إلى تفرد عتبة بن حماد بروايته، أو بوصل منقطع أو زيادة راوٍ أو إبدال راو براو.

ومما يقوي هذا الاحتمال قول الطبراني المتقدم: «لم يَروِ هذا الحديثَ عن الأوزاعي وابن ثوبان إلا أبو خليد عتبة بن حماد، تفرد به عن الأوزاعيِّ هشامُ بن خالد»[1].

وبناء على هذا فإن الحديث غير منكر المتن عند أبي حاتم، فلم يطلق على الحديث وصف النكارة، بل قيد نكارة الحديث بهذا الإسناد فقط، فيكون غاية ما يقصده أبو حاتم أن الحديث بهذا السند متفرد، أي أن أبا خليد انفرد عن غيره من الرواة برواية الحديث عن الأوزاعي وابن ثوبان، ولعل أبا حاتم غابت عنه رواية البيهقي المتقدمة للحديث بسنده عن محمد بن كثير المصيصي عن الأوزاعي، وهذا الاحتمال هو الأرجح عندي، والله أعلم.

---

(١) المعجم الأوسط للطبراني (٦٧٧٦).

بل إن النَّكارَة لو توجهت للحديث نفسه ـ بغض النظر عن إسناده، بأن ورد مرويا من طريق واحد فقط ـ فإنها لا تعني ضعف الحديث وردَّه، بل تعني ـ حسب اصطلاح المتقدمين من أئمة المصطلح ـ تفرُّدَ الراوي برواية هذا الحديث.

فقد قال السيوطي: «وَصَفَ ـ أي الذهبي ـ في «الميزان» عدة أحاديث في «مسند أحمد» و»سنن أبي داود» وغيرهما من الكتب المعتمدة بأنها منكرة، بل وفي «الصحيحين» أيضا، وما ذاك إلا لمعنىً يعرفه الحفاظ، وهو أن النكارة ترجع إلى الفردية، ولا يلزم من الفردية ضعف متن الحديث، فضلا عن بطلانه»[(١)].

وقال اللكنوي: «وأنْ تُفَرِّق بين قول القدماء: هذا حديث منكر، وبين قول المتأخرين: هذا حديث منكر، فإن القدماء كثيرا ما يطلقونه على مجرد ما تفرد به راويه وإن كان من الأثبات، والمتأخرون يطلقونه على رواية راو ضعيف خالف الثقات»[(٢)].

وخلاصة الحديث المتفرد ـ حسب اصطلاح المتأخرين من أئمة المصطلح ـ أنه إنْ تفرَّد به راوٍ ثقة، مخالِفًا من هو أحفظ

(١) بلوغ المأمول في خدمة الرسول ﷺ، في الحاوي للفتاوي للسيوطي (٢/ ١١٣)، وانظر منهج النقد في علوم الحديث لنور الدين عتر (٤٣٠).
(٢) الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للكنوي (٢١١).

منه وأوثق، فهو حديث شاذ، ويقابله الحديث المحفوظ، فإن كان الراوي ضعيفا، وخالف الثقات، فحديثه منكر، ويقابله الحديث المعروف، فإن لم يخالف أحدا فحديثه غريب، ويدور حكمه بين الصحة والضعف حسب حاله من العدالة والضبط(١).

وبالنظر إلى رواية أبي خليد عتبة بن حماد فإنه لم يخالف من هو أوثق منه في حديث ليلة النصف من شعبان، وفي الوقت نفسه فهو صدوق، ومن ثقات الدماشقة، ولم يُتَّهم بكذبٍ أو سوءِ حفظ، بل هو صاحب رواية، ولكنه ليس حجة في العلم إذا انفرد، ولذلك وصفه أبو حاتم بأنه شيخ، فالحديث بذلك يكون حسنا إن شاء الله.



---

(١) التقريب للنووي (٦٧)، واختصار علوم الحديث لابن كثير (٤٧)، والرفع والتكميل للكنوي (١٩٩)، ومنهج النقد في علوم الحديث لنور الدين عتر (٣٩٦).

إشكال الدارقطني

ويحسن التنبيه أيضا إلى أن الدارقطني أَعَلَّ هذا الحديث بأنه غير محفوظ[١]، فقد قال عن حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه بطريقيه: «كلاهما غير محفوظ»، والطريقان المشار إليهما هما:

الأول: رواية هشام بن خالد عن أبي خليد عتبة بن حماد، عن الأوزاعي عن مكحول، وعن ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول، عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

والثاني: رواية سليمان بن أحمد الواسطي عن أبي خليد عتبة بن حماد عن ابن ثوبان عن أبيه عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

فالاضطراب الذي يعنيه الدارقطني أن الرواية عن ثابت بن ثوبان اختلفت، فمرَّةً كانت عن مكحول عن مالك بن يخامر، ومرَّةً عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة.

---

(١) العلل للدارقطني (٦/ ٥١).

ويمكن دفع الاضطراب عن حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه بروايتيه المذكورتين بثلاث حجج:

الأولى: أن ثابت بن ثوبان له رواية ثابتة عن مكحول وخالد بن معدان، فقد ذكر الحافظ المزي أنه روى عنهما[١]، فلا يمنع مانع أن يكون ثابت بن ثوبان روى الحديث عن كلٍّ منهما.

الثانية: أن كلاًّ من مكحول وخالد بن معدان ثبت عنهما تفضيل ليلة النصف من شعبان، فقد كانا يجتهدان بالعبادة فيها، فقد قال الحافظ ابن رجب: «وليلة النصف من شعبان، كان التابعون من أهل الشام، كخالد بن معدان ومكحول ولقمان بن عامر وغيرهم يعظمونها، ويجتهدون فيها في العبادة، وعنهم أخذ الناس فضلها وتعظيمها»[٢].

الثالثة: أنه على فرض الاضطراب فإنه لا يكون واقعا إلا حيث تتساوى الطرق في القوة، فأما إن كان أحدهما قويا والثاني ضعيفا، فالحكم للقوي، وتسقط رواية الضعيف، ولا يبقى للاضطراب مكان، وبالنظر إلى الطريقين السابقين اللذَين يرويهما هشام بن خالد

(١) تهذيب الكمال للمزي (٤/ ٣٤٩).

(٢) لطائف المعارف لابن رجب (١٣٧).

وسليمان بن أحمد، كلاهما عن أبي خليد عتبة بن حماد، فإن هشام بن خالد صدوق، من ثقات الدماشقة، كما تقدم، أما سليمان بن أحمد الواسطي فهو ـ وإن كان محدِّثا مشهورا ـ إلا أن يحيى بن معين كذَّبه، والنسائي ضعَّفه، وقال عنه ابن أبى حاتم: «أخذ في الشرب والمعازف، فتُرك»، وقال عنه البخاري: «فيه نظر»، وقال ابن عدي: «هو عندي ممن يسرق الحديث»، فالمعتمد ـ بعد المقارنة وفرض الاضطراب ـ رواية هشام بن خالد.

وقد أشار الدارقطني أيضا إلى اضطراب الحديث وعدم ثبوته، وأنه روي عن أبي ثعلبة الخشني مَرّة، ومن حديث أبي إدريس الخولاني مرسلاً، وعن كثير بن مُرّة مرسلاً، وعن مكحول مرسلاً، فجعل الدارقطني اختلاف الطرق من باب الاضطراب في السند، ويمكن أن يجاب عن هذا الإشكال بما أجبنا به سابقا.

وفي الجملة فقد حكم الذهبي على كثيرٍ من إعلالات الدارقطني بأنها خطأ؛ لأنه يَعُدُّ من العلل أن يروي الثَّبتُ حديثًا على وجه، ويخالفه راوٍ واهٍ.

قال الذهبي في تعريف الحديث المضطرب والمعلل: «ما رُوي على أوجه مختلفة، فيعتل الحديث، فإن كانت العلة غير مؤثرة، بأن يرويه الثبت على وجه، ويخالفه واهٍ، فليس بمعلول، وقد ساق

الدارقطني كثيرا من هذا النمط في كتاب «العلل»، فلم يُصِب؛ لأن الحكم للثبت»[١].

وبناء على ما تقدم فإن حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه حديث حسن لذاته؛ لعدالة رواته وصدقهم، ولخفة ضبطهم، بحيث لا يصل حديثهم إلى مرتبة الصحة الاصطلاحية، ولكنه لا ينزل أيضا إلى درجة الضعيف، ولذلك فقد صححه الحافظ ابن حبان في صحيحه[٢]، وبهذا فإنه يكون وحده صالحاً للاحتجاج على فضل ليلة نصف شعبان.

الحديث الثاني: حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ينزل الله عز وجل إلى السماء الدنيا ليلة النصف من شعبان، فيغفر لكل بشر، إلا لرجل مشرك أو في قلبه شحناء»، وفي رواية أخرى: «فيغفر لكل مؤمن، إلا العاق والمشاحن»[٣].

---

(١) الموقظة للذهبي (٥١).

(٢) صحيح ابن حبان، الحديث رقم (٥٦٦٥).

(٣) رواه ابن أبي عاصم والبزار وابن خزيمة والبيهقي ـ في الشعب ـ، وفيه عبدالملك بن عبدالملك، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٦٥):=

الحديث الثالث: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يطلع الله عز وجل إلى خلقه ليلة النصف من شعبان، فيغفر لعباده، إلا اثنين: مشاحن وقاتل نفس»[1].

= «ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يضعفه، وبقية رجاله ثقات»، والواقع أن ابن أبي حاتم ضعَّف عبدالملك لما ترجم لشيخه مصعب بن أبي ذئب، وذهب إلى أنه لا يعرف، انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/ ٣٠٦)، وانظر ضعف عبدالملك في ميزان الاعتدال للذهبي (٢/ ٦٥٩)، ثم إن للحديث علة أخرى، وهي أنه من رواية محمد بن أبي بكر الصديق عن أبيه الصديق رضي الله عنه، قال البزار في المسند: «وهذه الأحاديث التي ذكرت عن محمد بن أبي بكر عن أبيه في بعض أسانيدها ضعف، وهي عندي والله أعلم مما لم يسمعها محمد بن أبي بكر من أبيه؛ لصغره»، انظر مسند البزار (١/ ١٥٧)، ثم قال البزار أيضا في المسند (١/ ٢٠٦): «وقد روى هذا الحديث أهل العلم، ونقلوه واحتملوه»، وقال الألباني عنه: «حديث صحيح، وإسناده ضعيف، ...، وإنما صححت الحديث؛ لأنه روي عن جمع من الصحابة»، انظر ظلال السنة في تخريج السنة للألباني، الحديث رقم (٥٠٩).

(١) رواه أحمد والترمذي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٦٥): «وفيه ابن لهيعة، وهو لين الحديث، وبقية رجاله وثقوا»، وقد صرح ابن لهيعة في هذا الحديث بالسماع عن حيي بن عبدالله، فانتفت شبهة التدليس، وقال الحافظ ابن حجر في ترجمة حيي بن عبدالله بن شريح المعافري:=

الحديث الرابع: حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه:

عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يطلع الله إلى عباده ليلة النصف من شعبان، فيغفر للمؤمنين، ويمهل ـ أو يملي ـ الكافرين، ويدع أهل الحقد بحقدهم، حتى يدَعوه»(١).

= «قال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال البخاري: فيه نظر، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به إذا روى عنه ثقة، ...، قلت: وذكره ابن حبان في الثقات»، انظر تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر (٣/ ٧٢)، وقد حسَّنه الألباني؛ لمتابعة رِشدِين بن سعد لابن لهيعة عن حيي، ولذلك قال في السلسلة الصحيحة (٣/ ١٣٦): «هذا إسناد لا بأس به في المتابعات والشواهد، ...، فالحديث حسن»، إلا أن رِشدين بن سعد ضعيف، كان صالحا في دينه، فأدركته غفلة الصالحين، فخلط في الحديث، انظر تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر (٢٠٩)، وقد صححه أحمد شاكر في تحقيقه لمسند أحمد (١٠/ ١٢٧)، وصححته لجنة تحقيق المسند بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، (١١/ ٢١٦)، الحديث رقم (٦٦٤٢)، فقالوا: «حديث صحيح بشواهده، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة وحيي بن عبدالله»، ثم ذكروا شواهده، ثم قالوا: «وهذه الشواهد وإن كان في إسناد كل منها مقال إلا أنه بمجموعها يصح الحديث ويقوى».

(١) رواه البيهقي في الشعب، وقال: «مرسل جيد»، ورواه الطبراني في الكبير، وقال الهيثمي في مجمع الزائد (٨/ ٦٥): «وفيه الأحوص بن حكيم،=

الحديث الخامس: حديث عوف بن مالك رضي الله عنه:

عن عوف بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يطلع الله عز وجل على خلقه ليلة النصف من شعبان، فيغفر لهم كلهم، إلا لمشرك أو مشاحن»(١).

= وهو ضعيف»، وانظر ترجمة الأحوص في تهذيب الكمال للمزي (٢/ ٢٨٩)، وميزان الاعتدال للذهبي (١/ ١٦٧)، وتهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر (١/ ١٩٢)، وأعلَّه الدارقطني في العلل (٦/ ٣٢٣) بالاضطراب؛ لاختلاف الرواة عنه، وقال الألباني في ظلال الجنة في تخريج السنة (١/ ٢٢٣)، الحديث رقم (٥١١): «حديث صحيح، ورجاله ثقات، غير الأحوص بن حكيم، فإنه ضعيف الحفظ»، وقال في صحيح الترغيب والترهيب (٣/ ٣٤)، الحديث رقم (٢٧٧١): «صحيح لغيره»، وقال في صحيح الجامع (١/ ١٩٥)، الحديث رقم (٧٧١)، وفي (١/ ٣٨٥)، الحديث رقم (١٨٩٨): «حسن».

(١) رواه البزار والبيهقي ـ في الشعب ـ، وقال: «مرسل جيد»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٦٥): «فيه عبدالرحمن بن زياد بن أنعم، وثقه أحمد بن صالح، وضعفه جمهور الأئمة، وابن لهيعة لين، وبقية رجاله ثقات»، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/ ١٣٥)، الحديث رقم (١١٤٤): «وأخرجه اللالكائي عن عطاء بن يسار ومكحول والفضل بن فضالة، بأسانيد مختلفة عنهم، موقوفا عليهم، ومثل ذلك في حكم المرفوع؛ لأنه لا يقال بمجرد الرأي».

الحديث السادس: حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان ليلة النصف من شعبان، يغفر الله لعباده، إلا لمشرك أو مشاحن»[١].

الحديث السابع: حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه:

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى ليطلع في ليلة النصف من شعبان، فيغفر لجميع خلقه، إلا لمشرك أو مشاحن»[٢].

---

(١) رواه البزار، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٦٥): «وفيه هشام بن عبدالرحمن، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات»، عِلمًا بأن البخاري ذكر هشام بن عبدالرحمن في التاريخ الكبير، وسكت عنه، انظر التاريخ الكبير للبخاري (٨/ ١٩٩)، وفيه أيضا عبدالله بن غالب العباداني، مستور، انظر تهذيب الكمال للمزي (١٥/ ٤٢٣)، وتهذيب التهذيب (٥/ ٣٥٥)، وتقريب التهذيب (٣١٧)، كلاهما للحافظ ابن حجر.

(٢) رواه ابن ماجه والبيهقي ـ في الشعب ـ، وفيه عنعنة الوليد بن مسلم، وهو كثير التدليس، يرويه عن عبدالله بن لهيعة، وهو ضعيف؛ لاختلاطه آخر عمره، يرويه عن الضحاك بن أيمن، وهو مجهول، انظر ترجمة الضحاك في تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر (٢٧٩)، يرويه عن الضحاك بن عبدالرحمن بن عرزب عن أبي موسى رضي الله عنه، ولم يلقه، انظر فيض القدير للمناوي (٢/ ٢٦٣)، الحديث رقم (١٧٩٨)، وقد صححه =

الحديث الثامن: حديث عائشة رضي الله عنها:

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «فقدتُ رسول الله ﷺ ليلة، فخرجت، فإذا هو بالبقيع، فقال ﷺ: «أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله»؟ فقلت: يا رسول الله، ظننت أنك أتيت بعض نسائك، فقال ﷺ: «إن الله عز وجل ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا، فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب[1]»[2].

= الألباني في ظلال الجنة في تخريج السنة (١/ ٢٢٣)، الحديث رقم (٥١٠)، وحسنه في صحيح وضعيف ابن ماجه، الحديث رقم (١٣٩٠)، وفي صحيح الجامع (١/ ٣٧٣)، الحديث رقم (١٨١٩)، إلا أنه ضعفه في مشكاة المصابيح (١/ ٤٠٩)، الحديث رقم (١٣٠٦)، وفي السلسلة الصحيحة (٣/ ١٣٦)، الحديث رقم (١١٤٤)، وفي (٤/ ٨٦)، الحديث رقم (١٥٦٣)، وتصحيح الألباني راجع إلى صحة متنه بمجموع طرقه، وتضعيفه راجع إلى سنده.

(١) كلب قبيلة عربية ذات غنم كثيرة.

(٢) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وابن أبي شيبة والبيهقي ـ في الشعب ـ، وسنده منقطع في موضعين؛ لعدم سماع الحجاج بن أرطاة من يحيى بن أبي كثير؛ لتدليسه وروايته بالعنعنة، وعدم سماع يحيى من عروة بن الزبير؛ لنفس الأسباب، مع العلم أن يحيى بن معين أثبت سماع يحيى من عروة، فالحديث ضعيف، وممن ضعفه الألباني في مشكاة المصابيح (١/ ٤٠٦)، الحديث رقم (١٢٩٩)، وفي صحيح وضعيف ابن ماجه، =

الحديث التاسع: حديث آخر لعائشة رضي الله عنها:

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قام رسول الله ﷺ من الليل، فصلى، فأطال السجود، حتى ظننت أنه قد قبض، فلما رأيت ذلك قمت، حتى حركت إبهامه، فتحرك، فرجعت، فلما رفع رأسه من السجود، وفرغ من صلاته، قال ﷺ: «يا عائشة أو يا حميراء، أظننت أن النبي ﷺ قد خاس ـ أي غدر ـ بك»؟ قلت: لا والله، يا رسول الله، ولكني ظننت أنك قبضت؛ لطول سجودك، فقال ﷺ: «أتدرين أي ليلة هذه؟» قلت: الله ورسوله أعلم، فقال ﷺ: «هذه ليلة النصف من شعبان، إن الله عز وجل يطلع على عباده في ليلة النصف من شعبان، فيغفر للمستغفرين، ويرحم المسترحمين، ويؤخر أهل الحقد كما هم»[(١)].

= الحديث رقم (١٣٨٩)، وفي صحيح وضعيف الترمذي، الحديث رقم (٧٣٩)، وفي ضعيف الجامع (١/ ٢٥٣)، الحديث رقم (١٧٦١)، وفي ضعيف الترغيب والترهيب (٢/ ١٥)، الحديث رقم (١٢٤٧)، وللحديث طرق أخرى ضعيفة، لا تخلو من انقطاع أو رواية ضعيف.

(١) رواه البيهقي في الشعب، وقال: «مرسل جيد»، وقد ضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١/ ١٥٦)، الحديث رقم (٦٢٢)، وفي ضعيف الجامع (٢٥٠)، الحديث رقم (١٧٣٩).

الحديث العاشر: حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه:

عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان ليلة النصف من شعبان فإذا مناد: هل من مستغفر فأغفر له؟ هل من سائل فأعطيه؟ فلا يسأل أحد إلا أعطي، إلا زانية بفرجها أو مشرك»[١].

الحديث الحادي عشر: مرسل كثير بن مرة رضي الله عنه:

عن كثير بن مرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «في ليلة النصف من شعبان، يغفر الله عز وجل لأهل الأرض، إلا لمشرك أو مشاحن»[٢].

---

(١) رواه البيهقي في الشعب، وهو من رواية الحسن البصري عن عثمان بن أبي العاص، ولم يسمع منه، انظر تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر (٢/ ٢٦٣)، وقد ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٤/ ١٠٩٩)، الحديث رقم (٧٠٠٠)، وفي ضعيف الجامع (٩٤)، الحديث رقم (٦٥٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة وعبدالرزاق والبيهقي ـ في الشعب ـ، وقال: «مرسل جيد»، وكثير بن مرة تابعي ثقة، من كبار التابعين، انظر تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر (٤٦٠)، وقد صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣/ ٣٤)، الحديث رقم (٢٧٧٠)، وفي صحيح الجامع (٢/ ٧٨٥)،الحديث رقم (٤٢٦٨).

الحديث الثاني عشر: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها، فإن الله ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء الدنيا، فيقول: ألا من مستغفر فأغفر له، ألا مسترزق فأرزقه، ألا مبتلى فأعافيه، ألا كذا، ألا كذا، حتى يطلع الفجر»[١]، وقد أخرت هذا الحديث؛ لاشتماله على زيادة على غيره، إذ فيه الأمر بقيام ليلة النصف وصيام يومها، ولأنه حديث متروك[٢]؛ لاتهام أحد رواته بالوضع[٣].

---

(١) رواه ابن ماجه وعبدالرزاق والبيهقي ـ في الشعب وفضائل الأوقات ـ، قد حكم عليه الألباني بالوضع في السلسلة الضعيفة (٥/ ١٥٤)، الحديث رقم (٢١٣٢)، فقال: «وهذا إسناد مجمع على ضعفه، وهو عندي موضوع؛ لأن ابن أبي سبرة رموه بالوضع»، وضعفه جدا في صحيح وضعيف ابن ماجه، الحديث رقم (١٣٨٨).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في نزهة النظر (٤٤) ـ مبينا أقسام الطعن في الحديث سندا ومتنا: «أو تهمته ـ أي الراوي ـ بذلك ـ أي بالكذب ـ، بأن لا يُروى الحديث إلا من جهته، ويكون مخالفا للقواعد المعلومة، وكذا من عرف بالكذب في كلامه وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي، وهذا ـ أي المتروك ـ دون الأول ـ أي الموضوع».

(٣) وهو الفقيه الكبير، مفتي المدينة وقاضي العراق ومكة، أبو بكر ابن أبي=

وخلاصة ما يدل عليه مجموع تلك الأحاديث والآثار المتقدمة أن لِلَيلة النصف من شعبان فضائل خاصة، فمنها:

١ـ عموم المغفرة للمسلمين، إلا من استثني فيها، كالعاق وقاتل النفس والزانية والمشاحن وأهل الحقد، وإجابة دعاء المتعرضين لنفحاتها، فيغفر الله للمستغفرين، ويرحم المسترحمين.

٢ـ تجلِّي الله عز وجل على عباده بالرحمة والمغفرة منذ غروب شمس تلك الليلة، أما غيرها من الليالي فمؤقت بشطر الليل أو ثلثه.

قال الزين العراقي: «مزية ليلة نصف شعبان مع أن الله تعالى ينزل كل ليلة أنه ذُكر مع النزول فيها وصفٌ آخر، لم يذكر في نزول كل ليلة، وهو قوله: «فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب»، وليس

= سبرة القرشي، قال الإمام أحمد بن حنبل: كان يضع الحديث، وقال يحيى بن معين: ضعيف الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ، وهو في جملة من يضع الحديث، انظر تهذيب الكمال للمزي (٣٣/ ١٠٣)، وميزان الاعتدال (٤/ ٥٠٣)، وسير أعلام النبلاء (٧/ ٣٠)، كلاهما للذهبي، وتهذيب التهذيب (١٢/ ٢٧)، وتقريب التهذيب (٦٢٣)، كلاهما للحافظ ابن حجر.

ذا في نزول كل ليلة، ولأن النزول في كل ليلة مؤقت بشطر الليل أو ثلثه، وفيها من الغروب»[١].

❊ ❊ ❊

(١) انظر فيض القدير للمناوي (٢/ ٣١٦).

كثرة الطرق تُقَوِّي الحديث

فإنْ نازع بعض طلبة العلم في ثبوت حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، وترجح لديه ضعفُه، فإن فضل ليلة النصف من شعبان يثبت بمجموع طرق الأحاديث الضعيفة التي أوردتها؛ لأن سبب ضعفها يرجع إما لانقطاعٍ أو تدليسٍ أو إرسالٍ أو جهالةٍ أو سوءِ حفظ، وليس في أيِّها راوٍ موصوفٌ بفسقٍ أو متهمٌ بكذب(١).

وقد قرر المحدِّثون أن الحديث الضعيف يرتقي إلى درجة الحسن لغيره في حالتين: الأولى إذا ورد من طريق آخر صحيح أو حسن، والثانية إذا تعددت طرقه الضعيفة، بحيث يكون مرجع الضعف الانقطاع أو الإرسال أو الجهالة أو سوء الحفظ، بخلاف ما إذا كان سببه فسق الراوي أو اتهامه بالكذب.

---

(١) أستثني من ذلك حديث سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ففي سنده راو متهم بالوضع، وهو ابن أبي سبرة القاضي المفتي، وأستثني أيضا بعض الطرق التي رُويت بها بعض الأحاديث، ولم أرغب في ذكرها؛ لئلا يطول البحث.

قال الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح: «ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه، بل ذلك يتفاوت، فمنه ضعف يزيله ذلك، بأن يكون ضعفه ناشئا من ضعف حفظ راويه، مع كونه من أهل الصدق والديانة، فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه مما قد حفظه، ولم يختلَّ فيه ضبطه له، وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال، زال بنحو ذلك، كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ، إذ فيه ضعف قليل، يزول بروايته من وجه آخر، ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك؛ لقوة الضعف، وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته، وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهما بالكذب، أو كون الحديث شاذا»[1].

وقال الإمام النووي: «إذا رُوي الحديث من وجوه ضعيفةٍ، لا يلزم أن يحصل من مجموعها حسن، بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الأمين زال بمجيئه من وجه آخر، وصار حسنا، وكذا إذا كان ضعفه بالإرسال زال بمجيئه من وجه آخر، وأما الضعف لفسق الراوي فلا يؤثر فيه موافقة غيره»[2].

وقال الحافظ السيوطي ـ شارحا كلام النووي ـ: «(وأما

(١) مقدمة ابن الصلاح (٢١).

(٢) التقريب للنووي (٤٨).

الضعيف لفسق الراوي) أو كذبه (فلا يؤثر فيه موافقة غيره) له إذا كان الآخر مثله؛ لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر، نعم يرتقي بمجموع طرقه عن كونه منكرا أو لا أصل له، صرح به شيخ الإسلام، قال: بل ربما كثرت الطرق حتى أوصلته إلى درجة المستور السيئ الحفظ، بحيث إذا وجد له طريق آخر، فيه ضعف قريب محتمل، ارتقى بمجموع ذلك إلى درجة الحسن»[١].

وقال الحافظ العلائي: «لا يلزم من كون سند الحديث ضعيفا أن يكون كذلك في نفس الأمر، بل قد يكون له سند آخر، رجاله ممن يحتج بهم، وقد ينجبر بسند آخر ضعيف، فينتهي بمجموعها إلى درجة الحسن، وذلك أن ضعف الرواة: تارة يكون لاتهامهم بالكذب، وتارة يكون لنقص إتقانهم وحفظهم، فالقسم الأول لا ينجبر بسند آخر، فيه مثل رجال الأول؛ لأنه انضم كذاب إلى مثله، فلا يفيد شيئا، بل ربما يكون بعضهم سرق الحديث من بعض، وادَّعى سماعه، أما إذا كان النقص دخل من جهة اتهامهم بالغلط والوهم، فإنه إذا جاء ذلك الحديث من وجه آخر، مقاربٍ له، ولا علم أن الوهم بعيد منه، انجبر أحد السندين بالآخر، وارتقى الحديث إلى درجة الحسن»[٢].

---

(١) تدريب الراوي شرحِ تقريب النواوي للسيوطي (١/ ١٧٦).
(٢) النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح للعلائي (٢٩).

وقال الحافظ السخاوي: «إن الضعيف الذي ضعفه من جهة قلة حفظ راويه، وكثرة غلطه، لا من جهة اتهامه بالكذب، إذا رُوي مثله بسند آخر، نظيره في الرواية، ارتقى إلى درجة الحسن؛ لأنه يزول عنه حينئذ ما يخاف من سوء حفظ الراوي، ويعتضد كل منهما بالآخر، ويشهد لذلك إفراد المتواتر»[١].

وقال رضي الدين ابن الحنبلي: «وأما الحسن لغيره فهو الواحد الذي يرويه من يكون سيء الحفظ، ولو مختلطا لم يتميز ما حدَّث به قبل الاختلاط، أو يكون مستورا، أو يكون مرسِلا لحديثه، أو مدلِّسا في روايته، من غير معرفة المحذوف فيهما، فيتابِع أيًّا كان منهم من هو مثله أو فوقه في الدرجة من السند»[٢].

وقال الشيخ محمد بن عثيمين: «والحسن لغيره: الضعيف إذا تعددت طرقه، على وجه يجبر بعضها بعضا، بحيث لا يكون فيها كذاب و لا متهم بالكذب»[٣].

❊ ❊ ❊

---

(١) فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي (١/ ١٥٠).

(٢) قفو الأثر للحلبي (٥٠).

(٣) مصطلح الحديث لابن عثيمين (١٣).

اختلاف العلماء في فضل ليلة النصف من شعبان

ونظرا لاختلاف مناهج العلماء في تصحيح الأحاديث وتضعيفها، وقبولها وردها، والعمل بالضعيف منها وإهماله، فقد اختلفوا منذ عهد التابعين في فضل ليلة النصف من شعبان، فمنهم ـ كتابعي الشام ـ من ثبت عنده فضلُها، فكانوا يعظمونها ويجتهدون فيها، ومنهم ـ كتابعي الحجاز ـ من لم يُثبِت لها أي مزية على غيرها من الليالي، وإليك بعض نصوصهم في المسألة.

قال الحافظ ابن رجب: «وليلة النصف من شعبان، كان التابعون من أهل الشام، كخالد بن معدان ومكحول ولقمان بن عامر وغيرهم يعظمونها، ويجتهدون فيها في العبادة، وعنهم أخذ الناس فضلها وتعظيمها، وقد قيل: إنه بلغهم في ذلك آثار إسرائيلية، فلما اشتهر ذلك عنهم في البلدان اختلف الناس في ذلك، فمنهم من قبله منهم، ووافقهم على تعظيمها، منهم طائفة من عباد أهل البصرة

وغيرهم، وأنكر ذلك أكثر العلماء من أهل الحجاز، منهم عطاء وابن أبي مليكة، ونقله عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن فقهاء أهل المدينة، وهو قول مالك وغيرهم، وقالوا: ذلك كله بدعة»(١).

وقال ابن رجب أيضا: «روى سعيد بن منصور، ...، عن عطاء بن يسار قال: ما من ليلة بعد ليلة القدر أفضل من ليلة النصف من شعبان، ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا، فيغفر لعباده كلهم، إلا لمشرك أو مشاحن أو قاطع رحم»(٢).

وقال الفاكهي: «كان أهل مكة فيما مضى إلى اليوم، إذا كان ليلة النصف من شعبان، خرج عامة الرجال والنساء إلى المسجد، فصلوا وطافوا، وأحيوا ليلتهم حتى الصباح، بالقراءة في المسجد الحرام، حتى يختموا القرآن كله، ويصلوا، ...، وأخذوا من ماء زمزم تلك الليلة، فشربوه، واغتسلوا به عندهم للمرضى، يبتغون بذلك البركة في هذه الليلة»(٣).

---

(١) لطائف المعارف لابن رجب (٢٦٣)، وانظر كذلك المواهب اللدنية للقسطلاني (٢/ ٢٥٩)، والفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (٢/ ٨٠).

(٢) لطائف المعارف لابن رجب (٢٦٣).

(٣) أخبار مكة للفاكهي (٣/ ٨٤)، فإذا علمت أن الفاكهي متوفى سنة ٣٥٣ هـ ـ وقيل بعد سنة ٢٧٢ هـ ـ أدركت أنه يتحدث عن جيل السلف الصالح.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وليلة النصف من شعبان قد رُوي في فضلها من الأحاديث المرفوعة والآثار ما يقتضي أنها مفضلة، وأن من السلف من كان يخصها بالصلاة فيها، ...، لكن الذي عليه كثير من أهل العلم أو أكثرهم، من أصحابنا وغيرهم، على تفضيلها، وعليه يدل نص أحمد؛ لتعدد الأحاديث الواردة فيها، وما يصدق ذلك من آثار السلف، وقد روي بعض فضائلها في المسانيد والسنن، وإن كان قد وُضع فيها أشياء أخر»[(١)].

وقال الحافظ ابن حجر: «روى الخلال في كتاب فضل رجب له، من طريق خالد بن معدان، قال: خمس ليال في السنة، من واظب عليهن؛ رجاء ثوابهن وتصديقا بوعدهن أدخله الله الجنة: أول ليلة من رجب، يقوم ليلها ويصوم نهارها، وليلة الفطر، وليلة الأضحى، وليلة عاشوراء، وليلة نصف شعبان، وروى الخطيب في غنية الملتمس، بإسناده إلى عمر بن عبد العزيز، أنه كتب إلى عدي بن أرطاة: عليك بأربع ليال في السنة، فإن الله يُفرِغ فيهن الرحمة: أول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان، وليلة الفطر، وليلة النحر، وقال الشافعي: بلغنا أن الدعاء يستجاب في خمس ليال: في ليلة الجمعة، وليلة الأضحى،

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (٢/ ١٣٦).

وليلة الفطر، وأول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان[١].

وبالمقابل قال عبدالرحمن بن زيد بن أسلم: «لم أدرك أحدًا من مشيختنا ولا فقهائنا يلتفتون إلى ليلة النصف من شعبان، ولم ندرك أحدا منهم يذكر حديث مكحول، ولا يرى لها فضلاً على سواها من الليالي»[٢].

وقال الإمام ابن العربي: «وليس في ليلة النصف من شعبان حديث يعول عليه، لا في فضلها، ولا في نسخ الآجال فيها، فلا تلتفتوا إليها»[٣].



(١) التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (٢/ ١٦٠).

(٢) البدع لابن وضاح (٩٢).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٩٨)، ونقله القرطبي ـ مُقِرًّا له ـ في تفسيره للآية (٤) من سورة الدخان.

تفضيل ليلة النصف
لا يقتضي اتخاذها موسما

فإذا ثبت فضل ليلة النصف من شعبان فقد اتفقت كلمة جمهور العلماء القائلين بتفضيلها على أن تفضيلها لا يعني أن تُتَّخَذ موسما سنويا، بأن تفرد بعبادات خاصة، كصلاة الألفية، وهي مائة ركعة، يقرأ في كل ركعة سورة الإخلاص (١٠) مرات، ويحصل فيها اجتماع الرجال والنساء في المساجد، وتوقد القناديل والمصابيح والسرج، وتصنع الأطعمة المختلفة، ويتوسع في المأكل والمشرب، ويهنئ فيها بعض الناس بعضا، ويظهر فيها السرور، فكل هذا من البدع المنكرات، والمحدثات القبيحات، وإليك بعض نصوصهم، مرتبة حسب وفياتهم.

قال الإمام النووي: «الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب، وهي ثنتا عشرة ركعة، تصلَّى بين المغرب والعشاء، ليلة أول جمعة في رجب، وصلاة ليلة نصف شعبان، مائة ركعة، وهاتان الصلاتان بدعتان ومنكران قبيحتان، ولا يغتر بذكرهما في كتاب «قوت القلوب»

و«إحياء علوم الدين»، ولا بالحديث المذكور فيهما، فإن كل ذلك باطل، ولا يغتر ببعض من اشتبه عليه حكمهما من الأئمة، فصنف ورقات في استحبابهما، فإنه غالط في ذلك، وقد صنف الشيخ الإمام أبو محمد عبدالرحمن بن إسماعيل المقدسي كتابا نفيسا في إبطالهما، فأحسن فيه وأجاد»(١)، وقد نقل كلامَ النووي في بدعية صلاة الألفية ليلة النصف من شعبان كثيرٌ من علماء الشافعية، موافقين له(٢).

وقال النووي أيضا: «من البدع المنكرة ما يفعل في كثير من البلدان من إيقاد القناديل الكثيرة، العظيمة السرف، في ليال معروفة من السنة، كليلة نصف شعبان، فيحصل بسبب ذلك مفاسد كثيرة، منها مضاهاة المجوس في الاعتناء بالنار والإكثار منها، ومنها إضاعة المال في غير وجهه، ومنها ما يترتب على ذلك في كثير من المساجد من اجتماع الصبيان وأهل البطالة، ولعبهم ورفع أصواتهم، وامتهانهم المساجد، وانتهاك حرمتها، وحصول أوساخ فيها، وغير

---

(١) المجموع للنووي (٣/ ٥٤٩).

(٢) أسنى المطالب للقاضي زكريا الأنصاري (١/ ٢٠٦)، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٢/ ٢٣٩)، والفتاوى الفقهية الكبرى له (١/ ٢١٧)، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/ ٤٥٩)، والإقناع له (١/ ٤٢٩)، ونهاية المحتاج للرملي (٢/ ١٢٤)، وحاشية القليوبي على شرح المحلي للمنهاج (١/ ٢٤٧)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (١/ ٤٧٩).

ذلك من المفاسد التي يجب صيانة المسجد من أفرادها»[١]، وقد قال بقول النووي في بدعية بعض الأعمال المنكرة ليلة النصف من شعبان كثيرٌ من علماء الشافعية[٢].

وقال ابن الحاج: «نرجع إلى ذكر موسم ليلة النصف من شعبان على زعمهم، وقد تقدم أنهم يسمونه موسما، وليس بموسم؛ لأنه قد تقدم أن المواسم ثلاثة، وهي العيدان وعاشوراء[٣]، ولا شك أنها ـ أي ليلة النصف ـ ليلة مباركة عظيمة القدر عند الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿فيها يفرق كل أمر حكيم﴾، وقد اختلف العلماء رحمة الله عليهم، هل هي هذه الليلة، أو ليلة القدر، على قولين، المشهور منهما أنها ليلة القدر، وبالجملة فهذه الليلة، وإن لم تكن ليلة القدر، فلها فضل عظيم وخير جسيم، وكان السلف رضي الله عنهم يعظمونها، ويشمرون لها

---

(١) المجموع للنووي (٢/ ٢٠٥).

(٢) حاشية البجيرمي على الإقناع (٢/ ٢٢٦)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (١/ ٤٨٩).

(٣) يقصد ابن الحاج بالموسم ما استحب الناس فيه أداء عبادة خاصة، كصلاة الرغائب أول ليلة من رجب، والألفية في ليلة نصف شعبان، واجتماع الرجال والنساء في المساجد، وإيقاد القناديل، وصنع الطعام والحلوى المحتوية على الصور المحرمة، والتوسعة في المأكل والمشرب، والتهنئة وإظهار السرور، انظر المدخل لابن الحاج (١/ ٢٨٢).

قبل إتيانها، فما تأتيهم إلا وهم متأهبون للقائها، والقيام بحرمتها[١]، على ما قد علم من احترامهم للشعائر، على ما تقدم ذكره، هذا هو التعظيم الشرعي لهذه الليلة، ثم جاء بعض هؤلاء، فعكسوا الحال، كما جرى منهم في غيرها، فما ثم موضع مبارك أو زمن فاضل، حض الشرع على اغتنام بركته، والتعرض لنفحات المولى سبحانه وتعالى فيه، إلا وتجد الشيطان قد ضرب بخيله ورجله، وجميع مكايده لمن يصغي إليه أو يسمع منه، حتى يحرمهم جزيل ما فيه من الثواب، ويفوتهم ما وعدوا فيه من الخير العميم»[٢].

وقال الإمام ابن مفلح المقدسي: «نهى أئمة الدين عما ابتدعه الناس، كما يفعلونه يوم عاشوراء، أو في رجب، وليلة نصف شعبان، ونحو ذلك من الصلاة والاجتماع والأطعمة والزينة وغير ذلك»[٣].

ونقل شهاب الدين الحموي كلام الإمام النووي المتقدم في بدعة إيقاد القناديل الكثيرة في ليلة النصف من شعبان، خصوصا

---

(١) أي بالصلاة والدعاء والتضرع وسائر أنواع الطاعات والعبادات المشروعة في الجملة.

(٢) المدخل لابن الحاج (١/ ٢٩٩)، وانظر كذلك (١/ ٣٠٨) و (٢/ ١٧) و (٢/ ٢٢٦) و (٢/ ٣٠٥).

(٣) الفروع لابن مفلح (٥/ ٣١٠).

في بيت المقدس، وذكر المفاسد الحاصلة من ذلك، ثم قال: «ومن المفاسد ما يجعل في الجوامع من إيقاد القناديل، وتركها إلى أن تطلع الشمس وترتفع، وهو من فعل اليهود في كنائسهم»(١).

وأشار ابن عابدين إلى كلام النووي في بدعة إيقاد القناديل ليلة نصف شعبان، ثم قال: «وصرح أئمتنا الأعلام ـ أي الحنفية ـ بأنه لا يجوز أن يزاد على سراج المسجد، سواء كان في شهر رمضان أو غيره؛ لأن فيه إسرافا، كما في الذخيرة وغيرها»(٢).

وقال السيوطي الرحيباني: «(وأما صلاة الرغائب) التي تفعل في ليلة أول جمعة من رجب، (وصلاة ليلة نصف شعبان) الشهيرة بالألفية، (فبدعة، لا أصل لهما، قاله الشيخ) تقي الدين ـ أي ابن تيمية ـ، (وقال: ليلة النصف من شعبان فيها فضل، وكان في السلف من يصلي فيها، لكن الاجتماع فيها؛ لإحيائها في المساجد بدعة، انتهى، واستحبابُ قيامها كليلة العيد مَيلُ) زينِ الدين عبدالرحمن بن رجب البغدادي ثم الدمشقي، في كتابه المسمى ب (اللطائف) فيما في اليوم والليلة من الوظائف، ويعضده حديث: «من أحيا ليلتي العيدين وليلة النصف من شعبان، أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب»،

---

(١) غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر للحموي (٤/ ٦٢).
(٢) تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين (٢/ ٣٢٦).

رواه المنذري في تاريخه، بسنده عن ابن كردوس عن أبيه[١]، قال جماعة: وليلة عاشوراء وأول ليلة رجب وليلة نصف شعبان، وفي «الرعاية»: وليلة نصف رجب، وفي «الغنية»: وبين الظهر والعصر، ولم يذكر ذلك جماعة، وهو أظهر؛ لضعف الأخبار، وهو قياس نصه في صلاة التسبيح، وأولى».[٢]

فتلخص مما سبق اتفاق معظم علماء المذاهب الأربعة على بدعية اتخاذ ليلة النصف من شعبان موسما سنويا، كأن تفرد بعبادات خاصة، كصلاة الألفية، ويحصل فيها اجتماع الرجال والنساء في المساجد، وتوقد القناديل والمصابيح والسرج، وتصنع الأطعمة المختلفة، ويهنئ فيها بعض الناس بعضا، فكل هذا من البدع المنكرات، والمحدثات القبيحات.

❊ ❊ ❊

(١) حديث كردوس منكر، ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (٣/ ٣٠٨)، والحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٤/ ٣٩١).

(٢) مطالب أولي النهى للرحيباني (١/ ٥٨١).

إحياء ليلة النصف من شعبان

إذا علمت ذلك فينبغي للمسلم أن يحرص على إحياء ليلة النصف من شعبان بصلاة الليل المعتادة والذكر والقراءة والدعاء، ولا ينبغي أن يقتصر المسلم على إحياء تلك الليلة فقط، بل ولا على ليلة القدر فقط، بل السُّنَّة أن يقوم المسلم كل ليالي السَّنَة بسائر أنواع الطاعات والعبادات المشروعة.

وينبغي أن يستشعر المسلم أنه عند قيامه أي ليلة معتادة من ليالي السنة أن الله عز وجل يتجلى على عباده في الشطر الأخير من الليل، فيرحم ويغفر ويرزق ويعافي ويعطي ويمنح من يتعرض لفضله العظيم، فإذا قام ليلة القدر مثلا فينبغي أن يستشعر ما تقدم في ليالي السنة المعتادة، ويضيف إليه استشعار أن من قام ليلة القدر غفر الله عز وجل له ما تقدم من ذنبه، وأن الملائكة تتنزل فيها بإذن ربها بقضاء كل أمر.

أما إذا قام ليلة النصف من شعبان فينبغي أن يستشعر ما تقدم في ليالي السنة المعتادة، ويضيف إليه استشعار أن الله عز وجل يغفر

فيها مغفرةً أعم وأشمل من غيرها، وأن الله عز وجل يتجلى على عباده من غروب الشمس، وينبغي أن يتوب إلى الله عز وجل من الذنوب التي تحول بينه وبين حصول المغفرة، كالشحناء وعقوق الوالدين وقتل النفس والزنا والحقد على إخوانه المسلمين.

ثم إنه ينبغي للمسلم أن يجتهد في الليالي الفاضلة بزيادة الطاعة وتنويع أفرادها وزيادة وقته المبذول فيها، مع ملاحظة أن لا يعتقد أن عبادة معينة تختص بتلك الليلة، إلا ما ورد الشرع به، فلو صلى المسلم ليلة النصف من شعبان مائة ركعة، وقرأ عشرة أجزاء من القرآن، وذكر الله عز وجل ألف مرة، فقد اجتهد وأحسن وتعرض لكرم مولاه عز وجل العظيم وفضله العميم.

فإذا اعتقد أن لتلك الليلة دعاء أو ذكرا معينا أو صلاة أو عبادة خاصة فينبغي أن يكون لما اعتقده دليل واضح، كقول: «اللهم إنك عفو، تحب العفو، فاعف عني»[1]، في ليلة القدر، وما شابه ذلك، وإلا فإن اعتقاده بفضل دعاء خاص أو ذكر معين ليلة النصف من شعبان بدعة.

فالفرق بين قيام ليلة النصف من شعبان ـ أو أي ليلة خاصة

---

(١) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه.

كليلة القدر ـ وقيام أي ليلة في العام أن يستشعر المسلم فضل ليلة النصف ـ أو تلك الليلة الخاصة ـ على غيرها، أما أنواع الطاعات والعبادات فينبغي أن يكون متماثلا، ويجدر بالمسلم أن يزيد اجتهاده ووقته المبذول في قيام تلك الليالي الخاصة؛ لفضلها وخصوصيتها.

آراء علماء السلف في إحياء ليلة النصف من شعبان:

تتلخص آراء السلف الصالح ـ ومن تبعهم من العلماء ـ في إحياء ليلة النصف من شعبان بالعبادة والطاعة في ثلاثة أقوال:

الأول: أن ينفرد المسلم ليلتها بالعبادة وحده؛ لأنه أبعد عن الرياء، وهو قول الإمام الأوزاعي وأكثر علماء الحنفية والمالكية وابن رجب وبعض الحنابلة، وسيأتي كلامهم.

الثاني: أن يجتمع المسلمون ليلتها بسائر أنواع العبادة المشروعة، كالصلاة والموعظة والدعاء، في المساجد أو غيرها، وهو قول تابعي الشام، كمكحول وخالد بن معدان ولقمان بن عامر، ووافقهم من الأئمة إسحاق بن راهويه، وهو مذهب بعض الحنابلة، وهو قول ابن تيمية بشرط أن تكون جماعة قليلة في غير المسجد، ولا يتخذ عادة راتبة، وهو مذهب الشافعية، إلا أن الصلاة تؤدَّى فرادى.

الثالث: أن ليلة النصف من شعبان لم يثبت لها أي فضل، فينبغي أن تحيى كما يحيى غيرها من الليالي، وهو قول تابعي الحجاز، كعطاء بن أبي رباح وعبدالله بن أبي مليكة، وهو قول فقهاء المدينة، وقال به من الأئمة مالك بن أنس.

قال الحافظ ابن رجب: «وفي فضل ليلة نصف شعبان أحاديث متعددة، وقد اختُلف فيها، فضعّفها الأكثرون، وصحح ابن حبان بعضها»[١]، ...، ثم قال: «واختلف علماء أهل الشام في صفة إحيائها على قولين: أحدهما أنه يستحب إحياؤها جماعة في المساجد، كان خالد بن معدان ولقمان بن عامر وغيرهما يلبسون فيها أحسن ثيابهم، ويتبخرون ويكتحلون، ويقومون في المسجد ليلتهم تلك، ووافقهم إسحاق بن راهويه على ذلك، وقال في قيامها في المساجد جماعة: ليس ببدعة، نقله عنه حرب الكرماني في مسائله، والثاني أنه يكره الاجتماع فيها في المساجد للصلاة والقصص والدعاء، ولا يكره أن يصلي الرجل فيها لخاصة نفسه، وهذا قول الأوزاعي إمام أهل الشام وفقيههم وعالمهم، وهذا هو الأقرب إن شاء الله تعالى»[٢].

---

(١) لطائف المعارف لابن رجب (٢٦١).

(٢) لطائف المعارف لابن رجب (٢٦٣).

آراء علماء المذاهب الأربعة في إحياء ليلة النصف من شعبان:

اتفقت كلمة جمهور العلماء من المذاهب الأربعة على استحباب إحياء ليلة النصف من شعبان بسائر أنواع العبادة والطاعة المشروعة في الجملة، ولكنهم اختلفوا في إحيائها على الانفراد أو الاجتماع لها، أما الحنفية والمالكية فقد نصوا على كراهية الاجتماع على إحياء ليلة النصف وغيرها من الليالي الفاضلة في المساجد، أما الشافعية فقد نصوا على جواز الاجتماع للذكر والدعاء، أما الصلاة فتؤدَّى فرادى، أما الحنابلة فقد نص بعضهم على جواز الاجتماع ليلتها، وأداء الصلاة جماعة، ونص بعضهم على منعه، وإليك بعض نصوصهم، مرتبة حسب مذاهبهم الفقهية.

فمن أقوال علماء الحنفية ما قاله الإمام ابن نجيم: «ومن المندوبات إحياء ليالي العشر من رمضان، وليلتي العيدين، وليالي عشر ذي الحجة، وليلة النصف من شعبان، كما وردت به الأحاديث، وذكرها في الترغيب والترهيب مفصلة، والمراد بإحياء الليل قيامه، وظاهره الاستيعاب، ويجوز أن يراد به غالبه، ويكره الاجتماع على إحياء ليلة من هذه الليالي في المساجد، قال في «الحاوي القدسي»: ولا يصلى تطوع بجماعة غير التراويح، وما روي من الصلوات

في الأوقات الشريفة، كليلة القدر وليلة النصف من شعبان وليلتي العيد وعرفة والجمعة وغيرها، تصلى فرادى، ومن هنا يعلم كراهة الاجتماع على صلاة الرغائب التي تفعل في رجب، في أول ليلة جمعة منه، وأنها بدعة»[١].

وقال ابن عابدين: «مطلب في إحياء ليالي العيدين والنصف وعشر الحجة ورمضان، قوله: (وإحياء ليلة العيدين)، الأولى ليلتي بالتثنية، أي ليلة عيد الفطر، وليلة عيد الأضحى، قوله: (والنصف من شعبان)، أي وإحياء ليلة النصف من شعبان، ...، وأشار بقوله: «فرادى» إلى ما ذكره بعد في متنه، من قوله: «ويكره الاجتماع على إحياء ليلة من هذه الليالي في المساجد»، وتمامه في شرحه: وصرح بكراهة ذلك في «الحاوي القدسي»، قال: وما روي من الصلوات في هذه الأوقات يصلى فرادى، غير التراويح»[٢].

ومن أقوال علماء المالكية ما قاله الحطاب الرُّعَيني: «(وندب إحياء ليلته)، قال في «جمع الجوامع» للشيخ جلال الدين السيوطي: «من أحيا ليلتي العيدين وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٢/ ٥٦)، وبمثل كلامه قال المنلا خسرو في درر الحكام (١/ ١١٧).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٥).

تموت القلوب»، قال: رواه الحسن بن سفيان عن ابن كردوس عن أبيه، ولفظ آخر: «من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»، قال: رواه الطبراني عن عبادة بن الصامت[١]، وقال أيضا: قال ـ أي أبو الطاهر ابن بشير ـ: لا يختلف المذهب في كراهة الجمع[٢] ليلة النصف من شعبان وليلة عاشوراء، وينبغي للأئمة المنع منه»[٣].

وقال الشيخ عليش: «(و) كره (اجتماع لدعاء) وذكر وصلاة ونحوه، (يوم عرفة) وليلة نصف شعبان وسبعة وعشرين من رجب ورمضان، بمسجد أو غيره، إن قصد به التشبيه بالحجاج، أو أنه سنة في ذلك الوقت، وإلا فيندب»[٤].

ومن أقوال علماء الشافعية ما قاله الإمام الشافعي: «بلغنا أنه كان يقال: إن الدعاء يستجاب في خمس ليال: في ليلة الجمعة، وليلة الأضحى، وليلة الفطر، وأول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان، ....، أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: رأيت مشيخة من خيار أهل المدينة،

---

(١) مواهب الجليل للحطاب (٢/ ١٩٣).

(٢) أي الصلاة جماعة.

(٣) مواهب الجليل للحطاب (٢/ ٧٤).

(٤) منح الجليل للشيخ عليش (١/ ٣٣٥)، وانظر كذلك (١/ ٣٤٥).

يظهرون على مسجد النبي ﷺ ليلة العيد، فيدعون ويذكرون الله، حتى تمضي ساعة من الليل، وبلغنا أن ابن عمر رضي الله عنه كان يحيي ليلة جُمَع، وليلة جمع هي ليلة العيد؛ لأن صبيحتها النحر، ...، وأنا أستحب كل ما حكيت في هذه الليالي ـ أي الذِّكر والدعاء ـ، من غير أن يكون فرضا»[١].

وقال القاضي زكريا الأنصاري: «(يتأكد استحباب إحياء ليلتي العيد بالعبادة)، من صلاة وغيرها من العبادات؛ لخبر «من أحيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»، رواه الدارقطني موقوفا، قال في المجموع: «وأسانيده ضعيفة، ومع ذلك استحبوا الإحياء؛ لأن أخبار الفضائل يتسامح فيها، ويعمل بضعيفها»، ...، (ويحصل الإحياء (بمعظم الليل)، كالمبيت بمزدلفة، وقيل: بساعة منه، وعن ابن عباس رضي الله عنه: «بصلاة العشاء جماعة، والعزم على صلاة الصبح جماعة»، (والدعاء فيهما وفي ليلة الجمعة وليلتي أول رجب ونصف شعبان مستجاب)، فيستحب كما صرح به الأصل»[٢].

---

(١) الأم للإمام الشافعي (١/ ٢٦٤)، وانظر المجموع للنووي (٥/ ٤٩).

(٢) أسنى المطالب للقاضي زكريا الأنصاري (١/ ٢٨١)، وانظر الغرر البهية له (٣/ ١٣٢)، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/ ٥٩٢)، ونهاية المحتاج للرملي (٢/ ٣٩٧)، وحاشية القليوبي على شرح المحلي =

وسئل الفقيه ابن حجر الهيتمي عن المراد بقيام ليلة النصف من شعبان، أهو صلاة البراءة، أم لا؟ فأجاب بأن الذي صرح به النووي في «المجموع» أن صلاة الرغائب، وهي ثنتا عشرة ركعة، بين المغرب والعشاء، ليلة أول جمعة من شهر رجب، وصلاة ليلة النصف من شعبان، مائة ركعة، بدعتان قبيحتان مذمومتان، ....، انتهى، واختلفت فتاوى ابن الصلاح فيهما، وقال في الآخر: هما، وإن كانا بدعتين، لا يمنع منهما؛ لدخولهما تحت الأمر الوارد بمطلق الصلاة، ورده السبكي بأن ما لم يرد فيه إلا مطلق طلب الصلاة، وأنها خير موضوع، فلا يطلب منه شيء بخصوصه، فمتى خص شيئا منه بزمان أو مكان أو نحو ذلك دخل في قسم البدعة، وإنما المطلوب منه عمومه، فيفعل لما فيه من العموم، لا لكونه مطلوبا بالخصوص، انتهى، وحينئذ فالمنع منهما[1] جماعة أو انفرادا متعين؛ إزالة لما وقع في أذهان العامة وبعض المتفقهة والمتعبدين من تأكد سَنِّهما، وأنهما مطلوبتان بخصوصهما، مع ما يقترن بذلك من القبائح الكثيرة. ....، وقال بعض الحفاظ: وجاء في هذه الليلة أحاديث متعددة، وقد اختلف فيها، فضعفها الأكثرون، وصحح ابن ماجه بعضها، وخرجه في صحيحه، ومن أمثلها حديث

= للمنهاج (١/ ٣٥٩)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٢/ ١٠٢).

(١) أي المنع من صلاة الرغائب وصلاة الألفية ليلة نصف شعبان.

عائشة، قالت: «فقدت النبي ﷺ،فخرجت، فإذا هو بالبقيع، ...، إلخ»، خرجه أحمد والترمذي وابن ماجه، لكن ذكر الترمذي عن البخاري أنه ضعفه، وفي حديث لابن ماجه: «إن الله ليطلع إلى خلقه ليلة النصف من شعبان، فيغفر لجميع خلقه، إلا لمشرك أو مشاحن»، وفي حديث عند أحمد، وخرجه ابن حبان في صحيحه: «إن الله ليطلع إلى خلقه ليلة النصف من شعبان، فيغفر لعباده، إلا اثنين: مشاحن أو قاتل نفس»، وبقيت أحاديث أخر، كلها ضعيفة، والحاصل أن لهذه الليلة فضلا، وأنه يقع فيها مغفرة مخصوصة واستجابة مخصوصة، ومن ثم قال الشافعي رضي الله عنه: «إن الدعاء يستجاب فيها»، وإنما النزاع في الصلاة المخصوصة ليلتها، وقد علمت أنها بدعة قبيحة مذمومة، يمنع منها فاعلها»(١).

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (٢/ ٨٠)، وانظر الزواجر عن اقتراف الكبائر له (١/ ٨٤)، فقد عقد فصلا بعنوان: الكبيرة الثالثة: الغضب بالباطل والحقد والحسد، ساق فيه عددا من أحاديث ليلة النصف من شعبان، وانظر كذلك (١/ ٢٥٩) و (٢/ ٦٧) و (٢/ ١٢٣)، وقد سئل ابن حجر في فتاواه الفقهية (١/ ١٨٤) عن حكم الجمع عند قبور الصالحين، وفي مسجد الجند، في ليلة أول جمعة من رجب، فأجاب بأن القبائح التي يفعلها العامة ليلة أول جمعة من رجب بدعة شديدة القبح والفحش، ...، وجميع ما روي من الأحاديث المشتهرة في =

ومن أقوال علماء الحنابلة ما قاله الإمام ابن مفلح: «يستحب الاجتماع ليلتي العيدين؛ للصلاة جماعة إلى الفجر، ويستحب إحياء بين العشاءين؛ للخبر، قال جماعة: وليلتي العيدين وفاقا للحنفية، ...، ولم يذكر ذلك بعضهم، فالأول أولى، قال جماعة: وليلة عاشوراء وليلة أول رجب وليلة نصف شعبان، وفي الرعاية: وليلة نصف رجب، وفي الغنية: وبين الظهر والعصر، ولم يذكر ذلك جماعة، وهو أظهر؛ لضعف الأخبار، وهو قياس نصه في صلاة التسبيح، وأولى»[١].

وقال ابن مفلح أيضا: «قال شيخنا: وليلة النصف لها فضيلة في المنقول عن أحمد، وقد روى أحمد وجماعة من أصحابنا وغيرهم في فضلها أشياء مشهورة في كتب الحديث»[٢].

وقال الإمام البهوتي: «(وأما صلاة الرغائب والصلاة الألفية ليلة نصف شعبان فبدعة، لا أصل لهما، قاله الشيخ، وقال: وأما ليلة النصف من شعبان ففيها فضل، وكان) في (السلف من يصلي

= فضائل هذه الليلة وليلة نصف شعبان باطل، كذب، لا أصل له، انتهى، فلعل مقصوده الاجتماع على ممارساتٍ وصلواتٍ معينة.

(١) الفروع لابن مفلح (١/ ٥٧٠).

(٢) الفروع لابن مفلح (٣/ ١١٨).

فيها، لكن الاجتماع لها؛ لإحيائها في المساجد بدعة، انتهى، وفي استحباب قيامها)، أي ليلة النصف من شعبان، (ما في) إحياء (ليلة العيد، هذا معنى كلام) عبد الرحمن بن أحمد (بن رجب) البغدادي ثم الدمشقي (في) كتابه المسمى (اللطائف) في الوظائف، ويعضده حديث «من أحيا ليلتي العيدين وليلة النصف من شعبان أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب»، رواه المنذري في تاريخه بسنده عن ابن كردوس عن أبيه»[١].

وقال الإمام الرحيباني: «(ولا يقومه)، أي الليل (كله)؛ لحديث عائشة: «ما علمت رسول الله ﷺ قام ليلة حتى الصباح"، وظاهره حتى ليالي العشر، واستحبه الشيخ تقي الدين، وقال: قيام بعض الليالي كلها مما جاءت به السنة، (إلا ليلة عيد) فطر أو أضحى[٢]، وفي معناها ليلة النصف من شعبان؛ للخبر»[٣].

وقد تَبيَّن من النصوص المتقدمة لأئمة الفقهاء أن المذهب

---

(١) كشاف القناع للبهوتي (١/ ٤٤٤)، وانظر شرح منتهى الإرادات له (١/ ٢٥١).

(٢) المفهوم من هذا الاستثناء استحباب قيام الليل كله ليلتي العيدين وليلة النصف من شعبان.

(٣) مطالب أولي النهى للرحيباني (١/ ٥٦٩).

الحنبلي هو أكثر المذاهب الأربعة توسعا في إحياء ليلة النصف من شعبان بالعبادة، فقد نص بعضهم على جواز الاجتماع ليلتها، وأداء الصلاة جماعة، ونص بعضهم على منعه، أما الشافعية فقد أشاروا إلى جواز الاجتماع ليلتها، ونصوا على أداء الصلاة فرادى، وأما الحنفية والمالكية فقد نصوا على كراهية الاجتماع على إحيائها في الجملة.

رأي ابن تيمية في فضل ليلة النصف من شعبان وإحيائها:

أما الإمام ابن تيمية فإن رأيه حول ليلة النصف من شعبان يتلخص في أنها ليلة فاضلة، ورُوي في فضلها أحاديث وآثار، تثبت الحجة بها، وقد عظمها بعض السلف، فيجوز للإنسان أن يقوم فيها ـ في غير المسجد ـ بالصلاة وحده، أو مع جماعة قليلة، ولا يسوغ الإنكار على مَنْ فَعَل هذا، أما صلاة الألفية المعروفة، وما في معناها من الصلوات المقدرة بأعداد معينة، من الركعات والسور وغير ذلك فبدعة قبيحة، ويكره إفراد يوم النصف من شعبان بالصوم، ولا يشرع اتخاذه موسما، تصنع فيه الأطعمة، وتظهر فيه الزينة، وإليك بعض نصوصه التي توضح رأيه[1]:

---

(١) سيأتي بعد قليل أن الشيخ صالح الفوزان قال عن رأي ابن تيمية: «ما ذكر عن الشيخ موجود في كلامه رحمه الله، ولكن فيه نظر».

سئل الإمام ابن تيمية عن صلاة ليلة النصف من شعبان، فقال: «إذا صلى الإنسان ليلة النصف وحده، أو في جماعة خاصة، كما كان يفعل طوائف من السلف، فهو أحسن، وأما الاجتماع في المساجد على صلاة مقدرة، كالاجتماع على مائة ركعة، بقراءة ألف (قل هو الله أحد) دائما، فهذا بدعة، لم يستحبها أحد من الأئمة»[(١)]، ...، ثم قال: «وأما ليلة النصف فقد رُوي في فضلها أحاديث وآثار، ونقل عن طائفة من السلف أنهم كانوا يصلون فيها، فصلاة الرجل فيها وحده قد تقدمه فيه سلف، وله فيه حجة، فلا ينكر مثل هذا، وأما الصلاة فيها جماعة فهذا مبني على قاعدة عامة في الاجتماع على الطاعات والعبادات»[(٢)].

وقال ابن تيمية أيضا: «وقد روي في فضلها من الأحاديث المرفوعة والآثار ما يقتضي أنها ليلة مفضلة، ...، ومن العلماء من السلف من أهل المدينة وغيرهم من الخلف من أنكر فضلها، وطعن في الأحاديث الواردة فيها، كحديث: «إن الله يغفر فيها لأكثر من عدد شعر غنم بني كلب»، وقال: لا فرق بينها وبين غيرها، لكن الذي عليه كثير من أهل العلم ـ أو أكثرهم من أصحابنا وغيرهم ـ

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣/ ١٣١)، والفتاوى الكبرى له (٢/ ٢٦٢).
(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣/ ١٣٢).

على تفضيلها، وعليه يدل نص أحمد؛ لتعدد الأحاديث الواردة فيها، وما يُصَدِّقُ ذلك من الآثار السلفية، وقد رُوي بعض فضائلها في المسانيد والسنن، وإن كان قد وضع فيها أشياء أخرى»[١].

وقال ابن تيمية أيضا: «وصلاة الرغائب بدعة محدثة، لم يُصَلِّها النبي ﷺ، ولا أحد من السلف، وأما ليلة النصف من شعبان ففيها فضل، وكان في السلف من يصلي فيها، لكن الاجتماع فيها لإحيائها في المساجد بدعة، وكذلك الصلاة الألفية»[٢].

وقال ابن تيمية أيضا: «فأما صوم يوم النصف مفردا فلا أصل له، بل إفراده مكروه، وكذلك اتخاذه موسما، تصنع فيه الأطعمة، وتظهر فيه الزينة، هو من المواسم المحدثة المبتدعة التي لا أصل لها، وكذلك ما قد أحدث في ليلة النصف من الاجتماع العام؛ للصلاة الألفية في المساجد الجامعة ومساجد الأحياء والدور والأسواق، فإن هذا الاجتماع؛ لصلاة نافلة مقيدة بزمان وعدد وقدر من القراءة مكروه، لم يشرع، فإن الحديث الوارد في الصلاة الألفية موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث، وما كان هكذا لا يجوز استحباب صلاة

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (٢/ ١٣٦).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٤٤).

بناء عليه، وإذا لم يستحب فالعمل المقتضي لاستحبابها مكروه، ولو سُوِّغ أن كل ليلة لها نوع فضل تُخَص بصلاة مبتدعة يجتمع لها، لكان يفعل مثل هذه الصلاة أو أزيد أو أنقص ليلتي العيدين وليلة عرفة»[١].

وسئل ابن تيمية عن رجل، جمع جماعة على نافلة، وأمَّهم من أول رجب إلى آخر رمضان، يصلي بهم بين العشاءين عشرين ركعة، بصفة مخصوصة، ويتخذ ذلك شعارا، ويحتج بأن النبي ﷺ أمَّ ابن عباس والأنصاري رضي الله عنهم الذي قال له: «السيول تحول بيني وبينك»، فهل هذا موافق للشريعة أم لا؟ وهل يؤجر على ذلك أم لا والحالة هذه؟ فأجاب بقوله: «صلاة التطوع في جماعة نوعان: أحدهما ما تسن له الجماعة الراتبة، كالكسوف والاستسقاء وقيام رمضان، فهذا يفعل في الجماعة دائما، كما مضت به السنة، الثاني ما لا تسن له الجماعة الراتبة، كقيام الليل والسنن الرواتب وصلاة الضحى وتحية المسجد ونحو ذلك، فهذا إذا فعل جماعة أحيانا جاز، وأما الجماعة الراتبة في ذلك فغير مشروعة، بل بدعة مكروهة، فإن النبي ﷺ والصحابة والتابعين لم يكونوا يعتادون الاجتماع للرواتب على ما دون هذا، والنبي ﷺ إنما تطوع في ذلك في جماعة قليلة

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (٣٠٢).

أحيانا، فإنه كان يقوم الليل وحده، لكن لما بات ابن عباس رضي الله عنه عنده صلى معه، وليلة أخرى صلى معه حذيفة رضي الله عنه، وليلة أخرى صلى معه ابن مسعود رضي الله عنه، وكذلك صلى عند عتبان بن مالك الأنصاري رضي الله عنه في مكان يتخذه مصلى، صلى معه، وكذلك صلى بأنس وأمِّه واليتيم رضي الله عنهم، وعامة تطوعاته إنما كان يصليها مفردا، وهذا الذي ذكرناه في التطوعات المسنونة، فأما إنشاء صلاة بعدد مقدر وقراءة مقدرة في وقت معين، تصلى جماعة راتبة، كهذه الصلوات المسئول عنها، كصلاة الرغائب في أول جمعة من رجب، والألفية في أول رجب ونصف شعبان وليلة سبع وعشرين من شهر رجب وأمثال ذلك، فهذا غير مشروع باتفاق أئمة الإسلام، كما نص على ذلك العلماء المعتبرون، ولا ينشئ مثل هذا إلا جاهل مبتدع، وفتح مثل هذا الباب يوجب تغييرَ شرائع الإسلام، وأَخْذَ نصيبٍ من حال الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله»[١].

❊ ❊ ❊

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٢٣٨)، وانظر كذلك (٢/ ٣٥٩).

صوم يوم النصف من شعبان

أما صوم يوم النصف من شعبان فقد اختلفت فيه كلمة العلماء، فمنهم من استحب صيامه؛ لأنه يوم من شهر شعبان، وهو يوم من أيام البيض، ومنهم من استحب صيامه؛ لهذه الأسباب، ولأنه يوم فاضل بخصوصه.

فمن علماء الشافعية من اقتصر على استحباب صيامه؛ لأنه يوم من أيام البيض ومن أشهرهم الفقيه ابن حجر الهيتمي، فقد سئل عن يوم النصف من شعبان، هل يستحب صيامه على ما رواه ابن ماجه، أن النبي ﷺ قال: «إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها، فإن الله ينزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا»، أو لا يستحب، وهل هذا الحديث صحيح أو لا؟ فأجاب بأن صوم يومها سنة من حيث كونه من جملة الأيام البيض، لا من حيث خصوصه، والحديث المذكور عن ابن ماجه ضعيف[1].

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (٢/ ٨٠)، وقد مر أن في سند=

ومنهم من استحب صيامه؛ لأنه من أيام البيض، ولأنه يوم فاضل بخصوصه، ومن أشهرهم الشهاب الرملي، فقد سئل عن استحباب صوم منتصف شعبان، كما رواه ابن ماجه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها»، فأجاب بأنه يسن صوم نصف شعبان، بل ويسن صوم ثالث عشره ورابع عشره وخامس عشره، والحديث المذكور يحتج به[١].

وقد تضافرت أقوال المالكية على استحباب صوم يوم النصف للفضيلتين، فقد قال الإمام الخرشي: «وبقي من الأيام المرغب في صومها يوم ثالث المحرم، فيه دعا زكريا، فاستجيب له، وسابع عشر رجب، فيه بعث محمد ﷺ، وخامس عشر ذي القعدة، فيه أنزلت الكعبة على آدم، ومعها الرحمة، ونصف شعبان؛ لنسخ الآجال، والخميس والاثنين؛ للترغيب في ذلك بحديث عرض الأعمال فيهما، وعد عياض من المرغب فيه صوم العشر الأول من المحرم، وكره بعض صوم يوم المولد؛ أي لأنه من أعياد المسلمين»[٢].

= الحديث راويًا متهما بالوضع، وهو أبو بكر ابن أبي سبرة.

(١) فتاوى الشهاب الرملي (٢/ ٧٩).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٤١)، وانظر التاج والإكليل للمواق (٣/ ٣١٩).

وقال الإمام الدردير: «(و) ندب (صوم) يوم (عرفة، لغير حاج)، وكره لحاج; أي لأن الفطر يقويه على الوقوف بها، (و) ندب صوم (الثمانية) الأيام (قبله)، أي عرفة، (و) صوم (عاشوراء وتاسوعاء والثمانية قبله)، أي تاسوعاء، (وبقية المحرم و) صوم (رجب وشعبان، و) ندب صوم (الاثنين والخميس) ، (و) ندب صوم يوم (النصف من شعبان) لمن أراد الاقتصار، والنص على الأيام المذكورة، مع دخولها في شهرها؛ لبيان عظم شأنها، وأنها أفضل من البقية»[1].

والذي يظهر لي أنه لا يصح الاحتجاج بالحديث الذي أخرجه ابن ماجه في الأمر بصوم يوم النصف من شعبان؛ لأن أحد رواته متهم بالوضع، وهو أبو بكر بن أبي سبرة القرشي، وهو، وإن كان عالما فقيها مفتيا قاضيا، إلا أن البخاري ضعفه، وقال عنه الإمام أحمد: «كان يضع الحديث»، وقال عنه النسائي: «متروك»، فهذه الأوصاف تجعل الحديث ضعيفا جدا، فلا ينهض لإثبات استحباب يوم النصف بخصوصه، فالأولى الاقتصار في صيامه على كونه أحدَ الأيام البيض المسنونِ صيامُها، وعلى أنه أحد أيام شهر شعبان.

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٦٩١).

وقد كان رسول الله ﷺ يكثر من الصيام في شهر شعبان، فقد سئلت عائشة رضي الله عنها عن صوم النبي ﷺ، فقالت: «كان يصوم شعبان كله»[١]، وفي رواية زيادة: «حتى يصله برمضان»[٢]، وفي رواية قالت: «كان يصوم حتى نقول: قد صام، ويفطر حتى نقول: قد أفطر، ولم أره صام من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان، كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلا»[٣]، وقالت رضي الله عنها: «لم يكن النبي ﷺ يصوم شهرا أكثر من شعبان، فإنه كان يصوم شعبان كله، وكان يقول: «خذوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا»، وأحب الصلاة إلى النبي ﷺ ما دُووِم عليه وإن قَلَّت، وكان إذا صلى صلاة داوم عليها»[٤].

وقد بين رسول الله ﷺ سبب إكثاره من الصيام في شهر شعبان بأنه شهر تعرض الأعمال فيه على الله عز وجل، فقد قال أسامة بن

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي، ومعنى «كله» أي أكثره؛ لأن العرب تطلق الكل على الأكثر، وقيل: المعنى أنه أحيانا يصوم كله، وأحيانا أكثره، وقيل: المعنى أنه لا يخص أوله بالصوم أو وسطه أو آخره، بل يعم أطرافه بالصوم، وإن كان بلا اتصال.

(٢) رواه ابن ماجه.

(٣) رواه مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه.

(٤) رواه البخاري وأحمد.

زيد رضي الله عنه: يا رسول الله، لم أرك تصوم شهرًا من الشهور ما تصوم من شعبان، فقال ﷺ: «ذلك شهرٌ يغفُل الناس عنه، بين رجب ورمضان، وهو شهرٌ تُرفع فيه الأعمالُ إلى رب العالمين، فأُحِبُّ أن يُرفع عملي وأنا صائم»[(١)].

❊ ❊ ❊

(١) رواه أحمد والنسائي.

مبحث في قوله تعالى
﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾

اختلف العلماء في الليلة المباركة التي قال الله عز وجل عنها: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٤]، فقال جمهور العلماء من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين والأئمة ـ وهو الصحيح ـ بأنها ليلة القدر؛ لأن الله عز وجل قال عنها: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ [الدخان: ٣]، وقد ثبت أن القرآن أُنزِل في ليلة القدر، قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]، فثبت أن الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم هي الليلة التي أنزل فيها القرآن، وهي ليلة القدر.

وقال بعضهم بأن المقصود بالليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم هي ليلة النصف من شعبان، وبه قال عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنه، بل ونُسِب إلى ابن عباس رضي الله عنه أيضا، فقد رُوي عنه أنه قال: «إن الله تعالى يقضي الأقضية في ليلة نصف شعبان،

ويسلمها إلى أربابها في ليلة القدر»<?>، وقال عكرمة: «ليلة النصف من شعبان، يبرم فيها أمر السنة، وينسخ الأحياء من الأموات، ويكتب الحاج، فلا يزاد فيهم أحد، ولا ينقص منهم أحد»<?>.

قال الإمام ابن العربي: «وجمهور العلماء على أنها ـ أي الليلة المباركة التي يفرق فيها كل أمر حكيم ـ ليلة القدر، ومنهم من قال: إنها ليلة النصف من شعبان، وهو باطل; لأن الله تعالى قال في كتابه الصادق القاطع: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾، فنص على أن ميقات نزوله رمضان، ثم عبر عن زمانية الليل هاهنا بقوله: ﴿فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍ﴾، فمن زعم أنه في غيره فقد أعظم الفرية على الله»<?>.

وقال الإمام النووي: «ليلة القدر مختصة بهذه الأمة، زادها الله شرفا، فلم تكن لمن قبلها، وسميت ليلة القدر، أي ليلة الحكم والفصل، هذا هو الصحيح المشهور، قال الماوردي وابن الصباغ وآخرون: (وقيل) لعظم قدرها، قال أصحابنا كلهم: وهي التي ﴿فِيهَا يُفۡرَقُ كُلُّ أَمۡرٍ حَكِيمٍ﴾، هذا هو الصواب، وبه قال جمهور العلماء، وقال بعض المفسرين: هي ليلة نصف شعبان، وهذا خطأ; لقوله

(١) تفسير القرطبي لسورة القدر.

(٢) تفسير الطبري والقرطبي والسيوطي للآية (٤) من سورة الدخان.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٩٨).

تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۞ فِيهَا يُفۡرَقُ كُلُّ أَمۡرٍ حَكِيمٍ﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾، فهذا بيان الآية الأولى، ومعناه أنه يكتب للملائكة فيها ما يعمل في تلك السنة، ويبين لهم ما يكون فيها من الأرزاق والآجال وغير ذلك، مما سيقع في تلك السنة، ويأمرهم الله تعالى بفعل ما هو من وظيفتهم، وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به، وتقديره له»[1].

وقال الإمام ابن مفلح: «وسميت ليلة القدر؛ لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة، رُوي عن ابن عباس رضي الله عنه، قال صاحب المحرر: وهو قول أكثر المفسرين؛ لقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۞ فِيهَا يُفۡرَقُ كُلُّ أَمۡرٍ حَكِيمٍ﴾، فإن المراد بذلك ليلة القدر عند ابن عباس رضي الله عنه، قال ابن الجوزي: وعليه المفسرون؛ لقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾، وما روي عن عكرمة أنها ليلة النصف من شعبان ضعيف»[2].

وقال الفقيه ابن حجر الهيتمي: «وهي ـ أي ليلة القدر ـ من خصائصنا، وباقية إلى يوم القيامة، والتي يفرق فيها كل أمر حكيم،

---

(١) المجموع للنووي (٦/ ٤٨٨).

(٢) الفروع لابن مفلح (٣/ ١٤٠).

وشذ وأغرب من زعمها ليلة النصف من شعبان»[١].

وقال الإمام البهوتي: «(وسميت ليلة القدر; لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة)؛ لقوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفۡرَقُ كُلُّ أَمۡرٍ حَكِيمٍ﴾، وما روي عن عكرمة أنها ليلة النصف من شعبان ضعيف، وعن ابن عباس رضي الله عنه: يقضي الله الأقضية ليلة النصف من شعبان، ويسلمها إلى أربابها ليلة القدر»[٢].



---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٣/ ٤٦٣)، وانظر نهاية المحتاج للرملي (٣/ ٢١٤)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٢/ ٣٥٥).

(٢) كشاف القناع للبهوتي (٢/ ٣٤٤).

عرض الأعمال على الله عز وجل
في ليلة النصف من شعبان

ورغم اتفاق كلمة العلماء على أن المقصود بالليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم هي ليلة القدر، إلا أن بعض العلماء ذكر أن الأعمال تعرض على الله عز وجل ليلة النصف من شعبان.

قال الفقيه ابن حجر الهيتمي: «(يسن صوم الاثنين والخميس)؛ للخبر الحسن أنه ﷺ كان يتحرى صومهما، ويقول: «إنهما تعرض فيهما الأعمال، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»، أي تعرض على الله تعالى، وكذا تعرض في ليلة نصف شعبان، وفي ليلة القدر، فالأول عرض إجمالي باعتبار الأسبوع، والثاني باعتبار السنة، وكذا الثالث، وفائدة تكرير ذلك إظهار شرف العاملين بين الملائكة، وأما عرضها تفصيلا فهو رفع الملائكة لها، بالليل مرة، وبالنهار مرة»[١].

(١) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٣/ ٤٥٣)، وانظر الإقناع للخطيب الشربيني (٢/ ٨٩)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٢/ ٣٥٠).

وقال الإمام القليوبي ـ شارحا كلام الجلال المحلي ـ: «(تعرض الأعمال)، أي أعمال الأسبوع على الله تعالى، وأما العرض على الملائكة، بمعنى كتابتهم له، فإنه في كل يوم وليلة، وأما العرض على الله في نصف شعبان كل سنة فلجملة أعمال السنة، وكل ذلك لإظهار العدل وإقامة الحجة، إذ لا يخفى على الله من شيء في الأرض ولا في السماء»[١].

وقال الشيخ المباركفوري ـ بعد أن ساق عددا من أحاديثها ـ: «فهذه الأحاديث بمجموعها حجة على من زعم أنه لم يثبت في فضيلة ليلة النصف من شعبان شيء، ...، ولا نزاع في أن ليلة نصف شعبان يقع فيها فرق، كما صرح به الحديث[٢]، وإنما النزاع في أنها المرادة من الآية[٣]، والصواب أنها ليست مرادة منها، وحينئذ يستفاد من الحديث والآية وقوع ذلك الفرق في كل من الليلتين؛ إعلاما لمزيد شرفهما، ويحتمل أن يكون الفرق في أحدهما إجمالا، وفي الأخرى تفصيلا، أو تخص إحداهما بالأمور الدنيوية، والأخرى

---

(١) حاشية الشهاب القليوبي على شرح المحلي للمنهاج (٢/ ٩٢).

(٢) أي حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: «إن الله عز وجل ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا، فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب».

(٣) أي قوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفۡرَقُ كُلُّ أَمۡرٍ حَكِيمٍ﴾.

بالأمور الأخروية، وغير ذلك من الاحتمالات العقلية»[١].

أما عرض الأعمال على الله عز وجل في شهر شعبان فهو ثابت؛ لما ورد عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، لم أرك تصوم شهرًا من الشهور ما تصوم من شعبان، قال: «ذلك شهرٌ يغفُل الناس عنه، بين رجب ورمضان، وهو شهرٌ تُرفع فيه الأعمالُ إلى رب العالمين، فأُحِبُّ أن يُرفع عملي وأنا صائم»[٢].

فعرض أعمال العباد على الله عز وجل في شهر شعبان عرض سنوي، وهناك عرض أسبوعي كل اثنين وخميس؛ لما صح أن النبي ﷺ قال: «تُعرَض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يُعرَض عملي وأنا صائم»[٣]، وهناك عرض يومي، حيث تصعد الملائكة بالأعمال مرتين، مرة بالغداة، ومرة بالعشي، يقول رسول الله ﷺ: «إن الله لا ينام، ولا ينبغي له أن ينام، يخفض القسط ويرفعه، يُرفَع إليه عملُ الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل، حجابه النور، لو كشفه لأحرقت سُبُحَات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه»[٤].

---

(١) تحفة الأحوذي للمباركفوري، باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان.

(٢) رواه أحمد والنسائي.

(٣) رواه النسائي وأبو داود والترمذي.

(٤) رواه مسلم وابن ماجه، ومعنى الحديث: أن الله لا ينام، ويستحيل في حقه =

مناقشة بعض الفتاوى

ومما يحسن التنبيه إليه أن بعض العلماء المعاصرين حكموا بعدم ثبوت فضيلةٍ لليلة النصف من شعبان، رغم معرفتهم بورود عدة أحاديث في فضلها، وأنه قد اقترن بها فعل بعض السلف الصالح؛ لأنهم حكموا بأن تلك الأحاديث لا تنهض لإثبات فضيلتها، بل كلها يدور بين الضعيف والموضوع، وأن اعتماد بعض السلف الصالح على أحاديث ضعيفة لا يُسوِّغ الاقتداء بهم في إحيائها[1].

= النوم، يخفض الميزان ويرفعه بأعمال العباد، تصعد الملائكة أول النهار بأعمال الليل، وتصعد أول الليل بأعمال النهار، المانع من رؤية الخلق له النور، ولو أزاله لأحرق جلال وجهه جميع مخلوقاته، انظر شرح صحيح مسلم للنووي، باب قوله ﷺ: «إن الله لا ينام».

(١) تقدم أن الألباني صحح حديث ليلة النصف من شعبان، وقد سئل عن فضل النصف من شعبان، فقال: «له فضيلة واحدة، وهي أن الله عز وجل يغفر لكل المسلمين، إلا لمشرك أو مشاحن»، استمع للشريط رقم (٥٦٤) من سلسلة الهدى والنور.

فقد صنَّف الشيخ عبدالعزيز بن باز رسالة خاصة عن بعض أحكام ليلة النصف من شعبان، فقال: «ومن البدع التي أحدثها بعض الناس بدعة الاحتفال بليلة النصف من شعبان، وتخصيص يومها بالصيام، وليس على ذلك دليل يجوز الاعتماد عليه، وقد ورد في فضلها أحاديث ضعيفة، لا يجوز الاعتماد عليها، أما ما ورد في فضل الصلاة فيها، فكله موضوع، كما نبه على ذلك كثير من أهل العلم، وسيأتي ذكر بعض كلامهم إن شاء الله، وورد فيها أيضا آثار عن بعض السلف من أهل الشام وغيرهم، والذي أجمع عليه جمهور العلماء أن الاحتفال[١] بها بدعة، وأن الأحاديث الواردة في فضلها كلها ضعيفة، وبعضها موضوع، وممن نبه على ذلك الحافظ ابن رجب، في كتابه «لطائف المعارف» وغيره، والأحاديث الضعيفة إنما يعمل بها في العبادات التي قد ثبت أصلها بأدلة صحيحة[٢]،

---

(١) من الخطورة بمكان التسرع في دعوى الإجماع؛ لأن الاحتفال الذي أجمع العلماء على منعه ـ إن ثبت ـ هو اتخاذها موسما، أما إحياؤها بالعبادة فجمهور العلماء على استحبابه كما تقدم.

(٢) جميع العبادات المستحبة ليلة النصف من شعبان ـ كالصلاة والدعاء ـ مندرجة تحت أدلة قيام الليل بالصلاة والدعاء، وصوم يومها مندرج تحت أصل استحباب الأيام البيض من كل شهر.

أما الاحتفال بليلة النصف من شعبان، فليس له أصل صحيح، حتى يستأنس له بالأحاديث الضعيفة»(١).

ثم نقل الشيخ عبدالعزيز بن باز كلام الحافظ ابن رجب المتقدم، ثم قال: «انتهى المقصود من كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله، وفيه التصريح منه بأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم شيء في ليلة النصف من شعبان، وأما ما اختاره الأوزاعي رحمه الله من استحباب قيامها للأفراد، واختيار الحافظ ابن رجب لهذا القول، فهو غريب وضعيف؛ لأن كل شيء لم يثبت بالأدلة الشرعية كونه مشروعا، لم يجز للمسلم أن يحدثه في دين الله، سواء فعله مفردا أو في جماعة، وسواء أسرَّه أو أعلنه؛ لعموم قول النبي ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»، وغيره من الأدلة الدالة على إنكار البدع والتحذير منها»(٢).

ومن العلماء الذين لم يثبت عندهم فضلٌ لليلة النصف من شعبان الشيخ محمد بن عثيمين، فقد سئل عن ثبوت فضلها، وأن بعض المحدِّثين قد صحح بعض ما ورد فيها من أحاديث، فقال:

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز (١/ ١٨٨).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز (١/ ١٨٨).

«الصحيح أن جميع ما ورد في فضل ليلة النصف من شعبان ضعيف، لا تقوم به حجة، ومنها أشياء موضوعة، ولم يعرف عن الصحابة أنهم كانوا يعظمونها، ولا أنهم كانوا يخصونها بعمل، ولا يخصون يوم النصف بصيام، وأكثر من كانوا يعظمونها أهل الشام، التابعون، ليس الصحابة، والتابعون في الحجاز أنكروا عليهم أيضا، قالوا: لا يمكن أن نعظم شيئا بدون دليل صحيح، فالصواب أن ليلة النصف من شعبان كغيرها من الليالي، لا تخص بقيام، ولا يوم النصف بصيام، لكن من كان يقوم كل ليلة فلا نقول: لا تقم ليلة النصف، ومن كان يصوم أيام البيض لا نقول: لا تصم أيام النصف، إنما نقول: لا تخص ليلها بقيام، ولا نهارها بصيام»[١].

ومن العلماء الذين لم يثبت عندهم فضلٌ لليلة النصف من شعبان الشيخ عبدالله بن جبرين، فقد سئل عن حكم إحياء ليلتها وصوم يومها، فقال: «لم يثبت في فضل ليلة النصف من شعبان خبر صحيح مرفوع، يعمل بمثله حتى في الفضائل، بل وردت فيها آثار عن بعض التابعين مقطوعة، وأحاديث كثيرة، أصحها موضوع أو ضعيف جدا، وقد اشتهرت تلك الروايات في كثير من البلاد التي يغمرها الجهل، مثل أنها تكتب فيها الآجال وتنسخ الأعمار... إلخ، وعلى

(١) لقاءات الباب المفتوح للشيخ محمد بن عثيمين (١١٥/ ١٨).

هذا فلا يشرع إحياء تلك الليلة، ولا صيام نهارها، ولا تخصيصها بعبادة معينة، ولا عبرة بكثرة من يفعل ذلك من الجهلة»(١).

ومن العلماء الذين لم يثبت عندهم فضلٌ لليلة النصف من شعبان الشيخ صالح الفوزان، فقد سئل عما ورد عن بعض السلف من قيام ليلة النصف من شعبان، وعما يُنقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية من صحة ذلك، فقال: «لم يثبت عن السلف(٢)، نعم ما ذكر عن الشيخ موجود في كلامه رحمه الله، ولكن فيه نظر؛ لأن ليلة النصف من شعبان لم يثبت فيها خاصية، إن كان عادته يقوم من الليل يصلي، يصلي على عادته، النصف من شعبان وغيره، أما أنه يخص ليلة النصف من شعبان، ولا يقوم إلا فيها، فهذا بدعة»(٣).

هذه بعض الفتاوى، وقد اتفقت على ما يلي:

١ـ ليس لليلة النصف من شعبان فضيلة على غيرها؛ لأن الأحاديث الواردة في شأنها ضعيفة أو موضوعة، بل صرَّح الشيخ عبدالله بن جبرين بأن أصحها موضوع أو ضعيف جدا.

(١) صيام التطوع من فتاوى الصيام من قسم الفتاوى في موقع الشيخ.
(٢) لعل الشيخ لم يطلع على خلاف السلف الصالح في المسألة رغم شهرته.
(٣) الفتوى رقم (١٣٥٩١) في موقع الشيخ.

٢ـ لا يجوز إحياء ليلة النصف بالعبادة، إلا ما كان معتادا في غيرها؛ لأن التقرب إلى الله عز وجل لا يجوز إلا بما جاءت به الأدلة الصحيحة.

٣ـ الخلاف في فضيلتها موجود بين التابعين، إلا أن الشيخ صالح الفوزان صرَّح بأنه لم يثبت عن السلف شيء في إحيائها، أما الشيخ محمد بن عثيمين فقد هوَّن خلاف التابعين في فضلها؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يعظمونها.

ولمناقشة أولئك العلماء فيما اعترضوا به على إثبات فضل ليلة النصف من شعبان، أقول ما يلي:

أولاً: دعوى ضَعف أحاديث ليلة النصف من شعبان:

اتفقَتْ كلمة أولئك العلماء السابق ذِكرُهم على أن الأحاديث الواردة في فضل ليلة النصف من شعبان ضعيفة أو موضوعة[١]، الأمر الذي ينفي مشروعيتها، ولو سلمت بذلك على سبيل التَّنزُّل فقد تتبعت عددا من فتاوى أولئك العلماء الأفاضل، فوجدت بعضها ينص على مشروعية عدد من العبادات والطاعات دون أن يكون لها

---

(١) تقدم فيما سبق مناقشة أحاديث ليلة النصف وأن القول بأنها ضعيفة أو موضوعة لا يخلو من مبالغة.

دليل شرعي خاص بها، فضلا عن ورود حديث ضعيف فيها، بمعنى أنهم لم يلتزموا بالقاعدة التي قرروها.

١ـ فقد أفتى الشيخ عبدالعزيز بن باز بجواز حضور مجالس العزاء؛ لتعزية أهل الميت، مع العلم أنه لم يكن من هدي النبي ﷺ ولا أصحابه رضي الله عنهم إقامة تلك المجالس للتعزية.

فقد سئل الشيخ عبدالعزيز بن باز عن حكم حضور مجلس العزاء والجلوس معهم ـ أي أهل الميت ـ، فقال: «إذا حضر المسلم وعزَّى أهل الميت فذلك مستحب؛ لما فيه من الجبر لهم والتعزية، وإذا شرب عندهم فنجان قهوة أو شاي أو تطيب فلا بأس، كعادة الناس مع زوارهم»[١].

٢ـ وأفتى الشيخ عبدالله بن جبرين بمشروعية عشاء الوالدين[٢]، مع العلم أن هذا الطعام لم يصنعه أبناء الصحابة رضي الله عنهم عن آبائهم، ولم ينقل لنا أنه من هدي السلف الصالح.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز **(١٣/ ٣٧١)**.

(٢) عشاء الوالدين طعام يصنعه أحد أولاد الميت ـ ذكرا كان أو أنثى ـ إذا مضى على موته شهر ـ أو شهران ـ تقريبا، يدعون إليه بعض الأقارب والجيران والفقراء، وقد يذبحون ذبيحة، ثم يوزعونها على الفقراء، وقد يخصصون رمضان بالإطعام، كتقديمه على وجبة الإفطار كل يوم.

فقد قال الشيخ عبدالله بن جبرين: «أما ما يسمى بعشاء الوالدين فهذا فيه أجر إذا كان يطعم من هم أحق بالإطعام أو من هم مستحقون، وكان هذا معروفا في هذه البلاد منذ القدم إلى قرابة مثلا ثلاثين سنة أو عشرين سنة، وهم يفعلون ذلك كل أسبوع أو كل يوم، بعضهم إذا دخل رمضان فكل أسبوع مثلا، يجتمعون عند أحدهم، يجمع أقاربه، ويجمع جيرانه، ويضيفهم، ويقدم لهم لحما شهيا، ويقول: هذا عشاء الوالدين، يعني أجره لوالديه، ...، فإذا نوى بإطعامه أقاربه وجيرانه الذين هم محتاجون، وجعل ثواب ذلك لوالديه نفعهم ذلك إن شاء الله»[1].

٣ـ وأفتى الشيخ عبدالعزيز بن باز بمشروعية دعاء الختم في الصلاة، مع أنه ليس من هدي النبي ﷺ، ولا صحابته رضي الله عنهم.

فقال الشيخ عبدالعزيز بن باز: «لم يزل السلف يختمون القرآن، ويقرءون دعاء الختمة في صلاة رمضان، ولا نعلم في هذا نزاعا بينهم[2]، ...، وهكذا كان مشائخنا مع تحريهم للسنة وعنايتهم

---

(١) فتاوى الأحكام الشرعية للمرأة من قسم التسجيلات في موقع الشيخ.

(٢) لعل الشيخ لم يقف على ما نقله ابن الحاج في المدخل (**٢/ ٢٩٩**) عن الإمام مالك بن أنس أنه سئل عن دعاء ختم القرآن فقال: «ما سمعت أنه يدعو عند ختم القرآن، وما هو من عمل الناس».

بها يفعلون ذلك، تلقاه آخرهم عن أولهم، ولا يخفى على أئمة الدعوة ممن يتحرى السنة ويحرص عليها، فالحاصل أن هذا لا بأس به إن شاء الله، ولا حرج فيه، بل هو مستحب؛ لما فيه من تحري إجابة الدعاء بعد تلاوة كتاب الله عز وجل»[١].

أما الشيخ محمد بن عثيمين فقد رأى أن دعاء الختم في الصلاة لا أصل له، ولكن لا ينبغي للإنسان أن يفارق جماعة المصلين من أجل دعاء الختم، فقال: «أما دعاء ختم القرآن في الصلاة فلا أعلم له أصلا، لا من سنة الرسول ﷺ، ولا من سنة الصحابة، ...، لكن مع ذلك هي مما اختلف فيه العلماء رحمهم الله، علماء السنة، وليسوا علماء البدعة[٢]، والأمر في هذا واسع[٣]، يعني لا ينبغي للإنسان أن

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز (١١/ ٣٥٤).

(٢) لم يظهر لي مقصود الشيخ بعلماء السنة وعلماء البدعة، وعموما فإن القاعدة المقررة أن الحق لا يعرف بالرجال، بل الرجال يعرفون بالحق.

(٣) لعل العكس هو الصواب، فإن النبي ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، رواه البخاري، وقارن بين قول الشيخ في مسألة دعاء الختم: «لا أعلم له أصلا، لا من سنة الرسول ﷺ، ولا من سنة الصحابة، ...، والأمر في هذا واسع» وقوله في مسألة ليلة النصف: «ولم يعرف عن الصحابة أنهم كانوا يعظمونها، ...، وأكثر من كانوا يعظمونها أهل الشام، التابعون، ليس الصحابة، والتابعون في الحجاز أنكروا عليهم أيضا».

يشدد حتى يخرج عن المسجد، ويفارق جماعة المسلمين من أجل الدعاء عند ختم القرآن، وإذا وكل الأمر إليه فلا يدعو في الصلاة عند ختم القرآن؛ لأن الصلاة مرتبة من قبل الشرع، ...، لكن كما قلت: لا ينبغي للإنسان أن يشدد في هذا الأمر، بحيث يقول: هذا الذي يدعو عند ختم القرآن في الصلاة مبتدع ضال، لا تجوز موافقته؛ لأن السلف اختلفوا فيه[1]»[2].

٤ـ وأفتى الشيخ صالح الفوزان بجواز افتتاح المحافل الخطابية بقراءة القرآن الكريم، مع أنه لم يكن من هدي النبي ﷺ مع كثرة مجالسه، ولم ينقل لنا عن السلف الصالح.

فقد قال الشيخ صالح الفوزان ـ جوابا عن سؤال رجلٍ يعمل بشركة تجارية، وتقوم بين الحين والأخر بإقامة حفلات تشتمل على عرض مبيعاتها وتكريم عملائها، وتطلب منه قراءة القرآن كافتتاحٍ للحفل ـ: «إذا كانت هذه الشركة تبيع شيئا من المحرمات كالدخان وآلات اللهو أو الصور فلا تجوز قراءة القرآن في الاحتفالات التي

(١) إذا كان اختلاف السلف في مسألة دعاء الختم في الصلاة يدعو إلى عدم تبديع أحد أو تضليله، فلماذا لا يتبع نفس المنطق في مسألة ليلة النصف من شعبان؟!

(٢) الشريط رقم (١٠٨) من أشرطة اللقاء المفتوح للشيخ محمد بن عثيمين.

تقيمها؛ لأن القرآن العظيم يصان ويعظم عن مثل هذا، أما إذا كانت معروضاتها سلعا مباحة فلا بأس بقراءة القرآن في احتفالاتها إذا لم تشتمل هذه الاحتفالات على شيء من هذه المنكرات كالأغاني والموسيقى أو اختلاط النساء بالرجال أو حضور نساء غير محجبات أو غير ذلك من المنكرات»[١].

والملاحظ في تلك الفتاوى السابقة أن أولئك العلماء ـ مع شدة اتباعهم للسنة ـ أفتوا بمشروعية عبادات محدثة مستجدة، دون استناد على دليل شرعي خاص ينص على مشروعيتها، وإنما كان تجويزهم لها مبني على عمومات الأدلة الشرعية ـ كمجالس التعزية وعشاء الوالدين ـ أو استحسانها ـ كافتتاح المحافل بقراءة القرآن ـ أو لوجود خلاف فيها ـ كدعاء الختم داخل الصلاة ـ.

أما ليلة النصف من شعبان فقد ورد في خصوصية فضلها الأحاديث الكثيرة، التي ينجبر ضعفها بكثرتها، وترتقي به إلى درجة القبول والاحتجاج، فقد قال الشيخ الألباني عن حديث: «يطلع الله تبارك وتعالى إلى خلقه ليلة النصف من شعبان، فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن»: «وجملة القول أن الحديث بمجموع هذه الطرق

---

(١) قسم الفتاوى من مجلة الدعوة، العدد رقم (٢٠٥٩).

صحيح بلا ريب، والصحة تثبت بأقل منها عددا، ما دامت سالمة من الضعف الشديد، كما هو الشأن في هذا الحديث»[١]، وانضاف إلى ذلك ثبوت فضلها عند بعض التابعين، وهم من أئمة السلف الصالح.

ثم إن طلب الدليل الصحيح الخاص المقيد في كل مسألة، وعدم الاكتفاء بالدليل الصحيح العام المطلق[٢] يلزم منه تعطيل عمومات الشريعة، فلا تكون فيها حجة، ومن ثَمَّ لا يصح الاحتجاج بها على أي أمر خاص؛ لعمومها وإطلاقها.

ومن ثَمَّ فإن الأخذ بأحاديث ليلة النصف من شعبان؛ لإثبات أفضليتها وخصوصيتها أولى ـ من وجهة نظري ـ من تجويز تلك الأمور المستجدة ـ كمجالس العزاء وعشاء الوالدين ودعاء الختم في الصلاة وافتتاح المحافل بقراءة القرآن ـ؛ لعدم اعتمادها على أي دليل صحيح خاص بها.

إشكال:

وهنا قد يُثار إشكال، ملخصه ما ذكره الإمام ابن تيمية بقوله: «قاعدة شرعية: شرْعُ الله ورسولِه للعمل بوصف العموم والإطلاق

---

(١) السلسلة الصحيحة للألباني (٣/ ١٣٥)، الحديث رقم (١١٤٤).

(٢) خصوصا إذا كان في المسألة دليل خاص ـ ولو كان ضعيفا ـ.

لا يقتضى أن يكون مشروعا بوصف الخصوص والتقييد، فان العام والمطلق لا يدل على ما يختص بعض أفراده ويقيد بعضها، فلا يقتضى أن يكون ذلك الخصوص والتقييد مشروعا ولا مأمورا به، فان كان في الأدلة ما يكره ذلك الخصوص والتقييد كره، وإن كان فيها ما يقتضي استحبابه استحب، وإلا بقي غير مستحب ولا مكروه، مثال ذلك أن الله شرع دعاءه وذكره شرعا مطلقا عاما، فقال: ﴿ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا﴾ [الأحزاب: ٤١]، وقال: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]، ونحو ذلك من النصوص، فالاجتماع للدعاء والذكر في مكان معين أو زمان معين أو الاجتماع لذلك تقييد للذكر والدعاء، لا تدل عليه الدلالة العامة المطلقة بخصوصه وتقييده، لكن تتناوله لما فيه من القدر المشترك، فإن دلت أدلة الشرع على استحباب ذلك، كالذكر والدعاء يوم عرفة بعرفة، أو الذكر والدعاء المشروعين في الصلوات الخمس والأعياد والجُمَع وطرفي النهار، وعند الطعام والمنام واللباس، ودخول المسجد والخروج منه، والأذان والتلبية وعلى الصفا والمروة ونحو ذلك، صار ذلك الوصف الخاص مستحبا مشروعا استحبابا زائدا على الاستحباب العام المطلق»[1].

فإنه يُفهَم مما ذكره ابن تيمية أن الأدلة العامة التي تدل على

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/ ١٩٦).

مشروعية فعلٍ ما بوصف العموم والإطلاق ـ كذكر الله عز وجل ـ لا تقتضي مشروعية هيئة معينة لهذا الفعل، فان كانت الأدلة تدل على كراهية ذلك التخصيص كره، وإن كانت تدل على الاستحباب استحب، وإلا بقي غير مستحب ولا مكروه.

فهذا الإشكال الذي قد يثيره من لم يَثْبُت عنده فضلُ ليلة النصف من شعبان إشكالٌ ضعيفٌ؛ لستة أسباب:

الأول: أن ابن تيمية ينص على أن الأدلة الشرعية العامة التي تدل على مشروعية فعلٍ ما، إن لم تدل على كراهيةٍ أو استحبابِ حالة خاصة لهذا الفعل، بقي غير مستحب ولا مكروه، فغاية ما يقتضي كلامه أن الاجتهاد بالعبادة ليلة النصف من شعبان؛ اعتماداً على ثبوت فضلها لا يوصف باستحباب ولا كراهة.

الثاني: سبق أن قدمنا رأي ابن تيمية في حكم ليلة النصف من شعبان، وذكرنا أنه يرى فضلها؛ لما رُوي في شأنها من أحاديث وآثار، وأن بعض السلف عظَّمها، وأنه يجوز للإنسان أن يقوم فيها ـ في غير المسجد ـ بالصلاة وحده، أو مع جماعة قليلة، ولا يسوغ الإنكار على مَنْ فَعَل هذا.

الثالث: يَرِد على كلام ابن تيمية قولُ رسول الله ﷺ: «أحب

الأعمال إلى الله أدومها وإن قل»[١]، وقوله ﷺ: «خير العمل أدومه وإن قل»[٢]، فإن مفهوم استحباب المداومة على الأعمال الصالحة لا يقتصر على ما ورد فيه النص بعينه، بل يشمل الأعمال الصالحة المطلقة، كذكر الله والصلاة والصدقة والصوم وغيرها، فلو أن مُسلِماً أراد الإكثار من الأعمال الصالحة، زيادةً على الثابت بالنص، كأن أراد أن يحافظ يوميا على صلاةٍ مطلقة وصدقةٍ مطلقة وذِكرٍ مطلق، فجعل يصلي كل يوم عشر ركعات بين الظهر والعصر، ويتصدق كل يوم بعشرة ريالات، ويذكر الله كل يوم مائة مرة، وجعل مثلها تسبيحا وتحميدا واستغفارا وصلاةً على النبي ﷺ، معتقداً أن كل ذلك تطوع مطلق، وداوم عليه بصفة الاستمرار، فإن عمله داخل ـ إن شاء الله ـ في العمل المحبوب إليه عز وجل.

الرابع: أن التزام حزب معين من القرآن والأذكار والصلاة أمر مشروع في الإسلام، فقد قال رسول الله ﷺ: «من نام عن حزبه، أو عن شيء منه، فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل»[٣]، فمن خصص له يوميا حزبا من الأعمال الصالحة،

(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد.

(٢) رواه أحمد وابن ماجه.

(٣) رواه مسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

كقراءة جزءٍ من القرآن الكريم، وعددٍ معين من الأذكار الشرعية، وعدد محدد من صلاة الليل، فنام عن حزبه، فإنه ينبغي له ـ استحبابا مؤكدا ـ أن يقضيه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، ويثبت له أجره كما لو قرأه في الليل.

الخامس: أن ابن تيمية نفسه نُقل عنه أنه خصص شيئا من الأذكار على سبيل الدوام والاستمرار بدون دليل خاص، فقد كانت عادته ـ كما قال تلميذه البزار ـ أنه «لا يكلمه أحد بغير ضرورة بعد صلاة الفجر، فلا يزال في الذكر، يُسمِع نفسه، وربما يَسمَع ذكرَه مَن إلى جانبه، مع كونه في خلال ذلك يكثر في تقليب بصره نحو السماء، هكذا دأبه حتى ترتفع الشمس، ويزول وقت النهي عن الصلاة، وكنت مدة إقامتي بدمشق مُلازِمَه جُلَّ النهار وكثيرًا من الليل، وكان يدنيني منه حتى يجلسني إلى جانبه، وكنت أسمع ما يتلو وما يذكر حينئذ، فرأيته يقرأ الفاتحة، ويكررها، ويقطع ذلك الوقت كله، أعني من الفجر إلى ارتفاع الشمس، في تكرير تلاوتها، ...، ففكرت في ذلك، لِمَ لزم هذه السورة دون غيرها؟ فبان لي ـ والله أعلم ـ أن قصده بذلك أن يجمع بتلاوتها حينئذ ما ورد في الأحاديث وما ذكره العلماء: هل يستحب حينئذ تقديم الأذكار الواردة على تلاوة القرآن أو العكس؟ ...، فرأى رضي الله عنه أن في الفاتحة وتكرارها حينئذ

جمْعا بين القولين وتحصيلا للفضيلتين، وهذا من قوة فطنته وثاقب بصيرته»[١]، وكان ابن تيمية يقول ـ كما قال تلميذه ابن القيم ـ: «من واظب على «يا حي يا قيوم، لا إله إلا أنت» كل يوم، بين سنة الفجر وصلاة الفجر، أربعين مرة، أحيا الله بها قلبه»[٢].

فيقول قائل: أليس اختراعُ ذِكرٍ معين ـ أي يا حي يا قيوم ... إلخ ـ بعددٍ معين ـ أي ٤٠ مرة ـ في وقتٍ معين ـ أي بين سنة الفجر وفريضتها ـ محضَ ابتداعٍ من ابن تيمية؟! ثم أليس تكرارُ الفاتحة ما بين صلاة الفجر وارتفاع الشمس تخصيصاً للذكر والقراءة بدون مخصص؟! فلِمَ إذن يواظب ابن تيمية على هذه الأذكار والأوراد بدون توقيف من الشرع الحنيف؟!

السادس: أن العلماء ـ السابق ذكرهم ـ رغم إنكارهم فضل ليلة النصف من شعبان؛ لضعف ما ورد فيها من أحاديث وآثار ـ حسب رأيهم ـ قد أفتوا بمشروعية عدد من الأمور بدون دليل صحيح صريح خاص، كمجالس التعزية وعشاء الوالدين وافتتاح المحافل بقراءة القرآن ودعاء الختم داخل الصلاة وغيرها.

---

(١) الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية للحافظ عمر بن علي البزار (١/ ٣٨).
(٢) مدارج السالكين لابن القيم (٣/ ٢٦٤).

فأكرر بأن الأخذ بأحاديث ليلة النصف من شعبان؛ لإثبات أفضليتها وخصوصيتها أولى ـ من وجهة نظري ـ من تجويز تلك العبادات المستجدة المحدثة؛ لعدم اعتمادها على أي دليل خاص.

ثانياً: دعوى عدم جواز التقرب إلى الله عز وجل إلا بالأدلة الصحيحة:

أما قضية اشتراط الأدلة الصحيحة الخاصة للتقرب إلى الله عز وجل بالعبادات فهي قاعدة تنقصها بعض الدقة، فإن أصل تشريع الطاعات من صلاة وزكاة وصيام وحج، وكيفية أدائها، وفروضها وشروطها، تحتاج إلى أدلة صحيحة، فلا يجوز اختراع كيفية صلاة أو أنصبة زكاة أو طريقة صوم أو هيئة حج إلا بالأدلة الشرعية الصحيحة، ويبقى باب الاجتهاد مفتوحا فيما يتعلق بجزئيات تلك العبادات وفروعها.

أما الفضائل المتعلقة بأداء العبادات في أزمنة معينة أو أمكنة محددة، والترغيب والترهيب، والرقائق والمواعظ، والآداب والأخلاق، والمناقب والمحامد، فيجوز رواية الأحاديث الضعيفة فيها، والعمل بها؛ لأنه لا يترتب عليها إحداث عبادات مبتدعة بكيفيات مخترعة، ولأنها مندرجة تحت الأدلة الصحيحة العامة.

فقد صنَّف الإمام عبدالله بن المبارك كتاب الزهد، وصنَّف الإمام أحمد كتاب الزهد، وصنَّف الإمام البخاري كتاب الأدب المفرد، وصنَّف الإمام ابن تيمية كتاب الكلم الطيب، ولم تخلُ كلها من بعض الأحاديث الضعيفة ـ التي يعلمون ضعفَها قطعًا ـ، فتساهلوا في روايتها وإيداعها في مصنفاتهم؛ لأنها تتعلق بالأخلاق والآداب والأذكار[1].

قال الإمام أحمد بن حنبل: «إذا روينا عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام شددنا في الأسانيد، وإذا روينا عن رسول الله ﷺ في فضائل الأعمال، وما لا يضع حُكمًا ولا يرفعه، تساهلنا في الأسانيد»[2].

وقال الإمام عبدالرحمن بن مهدي: «إذا روينا عن النبي ﷺ في الحلال، والحرام والأحكام، شددنا في الأسانيد، وانتقدنا الرجال، وإذا روينا في فضائل الأعمال والثواب، والعقاب والمباحات والدعوات، تساهلنا في الأسانيد»[3].

---

(١) استوعب المحدِّث محمد عبدالحي اللكنوي مبحث رواية الحديث الضعيف والعمل به في فضائل الأعمال في كتابه الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة (٣٦- ٥٨)، بتحقيق شيخنا عبدالفتاح أبي غدة، وكذلك المحدِّث محمود سعيد ممدوح في كتابه التعريف بأوهام من قسَّم السنن إلى صحيح وضعيف (١/ ٤٠- ١٩١).

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/ ٣٠٢).

(٣) المستدرك للحاكم (١/ ٦٦٦).

وقال الإمام أبو عمرو بن الصلاح: «يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد، ورواية ما سوى الموضوع من أنواع الأحاديث الضعيفة، من غير اهتمام ببيان ضعفها، فيما سوى صفات الله تعالى وأحكام الشريعة من الحلال والحرام وغيرهما، وذلك كالمواعظ والقصص وفضائل الأعمال وسائر فنون الترغيب والترهيب وسائر ما لا تعلق له بالأحكام والعقائد، وممن روينا عنه التنصيص على التساهل في نحو ذلك عبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل»[١].

وقال الإمام النووي: «ويجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد، ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف، والعمل به من غير بيان ضعفه، في غير صفات الله، والأحكام كالحلال والحرام وغيرهما، وذلك كالقصص وفضائل الأعمال والمواعظ وغيرها، مما لا تعلق له بالعقائد والأحكام»[٢].

وقال الحافظ العراقي: «أما غير الموضوع فيجوز التساهل في إسناده، وروايته من غير بيان ضعفه، إذا كان في غير الأحكام والعقائد، بل في الترغيب والترهيب من المواعظ والقصص

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (١١٢).

(٢) التقريب للنووي (٨٨)، وانظر الأذكار له (٧).

وفضائل الأعمال ونحوها، أما إذا كان في الأحكام الشرعية من الحلال والحرام وغيرهما، أو في العقائد كصفات الله تعالى، وما يجوز ويستحيل عليه ونحو ذلك، فلم يَرَوا التساهل في ذلك، وممن نص على ذلك من الأئمة عبدالرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل وعبدالله بن المبارك وغيرهم»[١].

وفضيلة ليلة النصف من شعبان تدخل في هذا الباب، ففضلها ثابت بأحاديث كثيرة، وبمجموعها يتقوى فضلها، وغاية ما يترتب على إثباته أن يُصفِّي المسلم قلبه من الشحناء على إخوانه المسلمين، وأن يتعرض لكرم مولاه سبحانه، وأن يجتهد ليلتها بسائر أنواع العبادة من صلاة وذكر ودعاء حسب طاقته، مستشعرا عظيم فضلها وعموم رحمة الله عز وجل بعباده المؤمنين.

ثالثاً: اختلاف التابعين في فضيلتها:

أما اختلاف التابعين في فضل ليلة النصف من شعبان فهو اختلاف بين فريقين منهم: فريق يحتج على فضلها بأدلة ثابتة عنده، وفريق لم يثبت عنده فضلها؛ إما لضعف أدلتها، أو لعدم اطلاعه

---

(١) شرح ألفية الحديث للعراقي (٢/ ٢٩١).

عليها، فإن كان الأول ـ أي ضعف الأدلة ـ فقد بينَّا فيما سبق حسن أحاديث ليلة النصف من شعبان، وإن كان الثاني ـ أي عدم الاطلاع عليها ـ فالمثبت مقدم على النافي؛ لأن معه زيادة علم.

وقد وهَّن الشيخ محمد بن عثيمين اختلاف التابعين في مسألة ليلة النصف من شعبان، فقال: «ولم يعرف عن الصحابة أنهم كانوا يعظمونها، ...، وأكثر من كانوا يعظمونها أهل الشام، التابعون، ليس الصحابة، والتابعون في الحجاز أنكروا عليهم أيضا»[1].

فكأن الشيخ ابن عثيمين تقوَّى في رأيه بعدم ثبوت فضلها بأن الصحابة رضي الله عنهم لم ينقل عنهم خلاف فيها، ولو تأملنا فتواه بجواز دعاء ختم القرآن الكريم في الصلاة رغم إقراره بعدم ثبوته عن رسول الله ﷺ ولا صحابته رضي الله عنهم، ورغم تقريره بأن الصلاة لا يجوز إحداث شيء فيها إلا بدليل، حيث قال: «أما دعاء ختم

---

(١) يَرِد على الشيخ محمد بن عثيمين تجويزه دعاء ختم القرآن في الصلاة، والتمايل أثناء قراءة القرآن، وإقامة الاحتفالات لحفاظه، واتخاذ المحاريب في المساجد، ورسم خطوط على فرش المساجد، وتخصيص العشر الأواخر من رمضان بصلاة القيام، والتهنئة بالعام الهجري وغيرها، وتشترك كل هذه المسائل في كونها لم تعهد في عهد الصحابة والتابعين، بل إن بعضها لم يعهد في عهد السلف الصالح.

القرآن في الصلاة فلا أعلم له أصلا، لا من سنة الرسول ﷺ، ولا من سنة الصحابة، ...، لكن مع ذلك هي مما اختلف فيه العلماء رحمهم الله، علماء السنة، وليسوا علماء البدعة، والأمر في هذا واسع، ...؛ لأن السلف اختلفوا فيه»[١]، أقول: لو تأملنا فتواه لوجدنا أن أعظم علماء السنة بعد الصحابة رضي الله عنهم هم التابعون، وقد اختلفوا في فضل ليلة النصف من شعبان على رأيين، فهلا وسَّع الأمر فيها كما وسَّعه في دعاء الختم في الصلاة.

إن هذا الاختلاف بين التابعين ـ وهم القرن الثاني من القرون الفاضلة في عصر السلف الصالح ـ يمثل إشكالا حقيقيا للذين يحصرون فهمهم لمعاني الكتاب والسنة بفهم السلف الصالح، فإنه يلزمهم أن يضعوا ضوابط دقيقة في ترجيح الآراء المتعارضة بين علماء السلف الصالح، فإنهم قد اختلفوا في آلاف المسائل العلمية، بل إنهم اختلفوا في مشروعية بعض الأمور، فوصفها بعضهم بالجواز أو الاستحباب، ووصفها آخرون بالبدعة، كالجهر بالبسملة في الصلاة وقنوت الفجر وقنوت الوتر والاضطجاع بعد سنة الفجر وصلاة الضحى وخرص الثمار وإشعار الهدي وحلق

---

(١) الشريط رقم (١٠٨) من أشرطة اللقاء المفتوح للشيخ محمد بن عثيمين.

الشارب وجمع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة، والقائمة تطول[1].

ففي مسألة النصف من شعبان اختلف التابعون ومن بعدهم من السلف الصالح في فضلها وإحيائها، ومن ثَمَّ فقد اختلف بعض علماء هذا العصر في فضلها، ففي الوقت الذي يثبت الشيخ الألباني فضل ليلة النصف من شعبان، ويصحح حديثها المشهور، يخالفه الشيخ عبدالعزيز بن باز والشيخ محمد بن عثيمين والشيخ عبدالله بن جبرين والشيخ صالح الفوزان، فضعفوا أحاديثها، ولم يثبتوا لها أي فضيلة خاصة بها[2].

فهل الترجيح في حال اختلاف علماء السلف الصالح يكون بالكثرة؟ أم بالاحتياط؟ أم بالأيسر؟ أم باستصحاب الأصل؟ أم بالعرف والعادة؟ أم بقوة الدليل؟ فإن رُجح الأخير لقول الله عز وجل: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [النساء: ٥٩]، فإن هذا المسلك لا يختص به ـ داخل دائرة أهل السنة والجماعة ـ فريق عن فريق، ولا مذهب عن مذهب، ولا طائفة عن طائفة، بل إن أهل

---

(١) جمعت عددا كبيرا من المسائل التي اختلف السلف الصالح في مشروعيتها أو بدعيتها في كتابي «مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة».

(٢) مع اتفاقهم على أنه لا يجوز تخصيصها بعبادة خاصة.

السنة والجماعة يرجعون دائما إلى كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ؛ لينهلوا من معينهما ويهتدوا بهديهما، متمسكين بضوابط استنباط الأحكام التفصيلية من النصوص الشرعية.

❊ ❊ ❊

الخلاصة

أهم النتائج التي خلص إليها البحث ما يلي:

١ـ فضيلة ليلة النصف من شعبان ثابتة بأحاديث عديدة، أحدها حسن لذاته، وهو حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، وبقيتها ضعيفة، ولكنها ترتقي به إلى رتبة الحسن لغيره[١].

٢ـ لو سُلِّم بضعف حديث معاذ رضي الله عنه فإن فضيلة ليلة النصف من شعبان تثبت بمجموع طرق هذه الأحاديث الضعيفة؛ لأن سبب ضعفها يرجع لانقطاعٍ أو تدليسٍ أو جهالةٍ أو سوءِ حفظ، وليس في أيِّها ـ في الجملة ـ راوٍ موصوفٌ بفسقٍ أو متهمٌ بكذب.

٣ـ ثبوت فضيلة ليلة النصف من شعبان لا يعني أن تتخذ موسما سنويا، بأن تفرد بعبادات خاصة، كصلاة الألفية، ويحصل فيها اجتماع الرجال والنساء في المساجد، وتصنع الأطعمة المختلفة، ويتوسع

(١) أستثني من ذلك حديث سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ففي سنده راو متهم بالوضع، وهو ابن أبي سبرة القاضي المفتي.

في المأكل والمشرب، وغير ذلك، فكل هذا من البدع المنكرة.

٤- من فضائل ليلة النصف من شعبان عموم المغفرة للمسلمين، إلا من استثني فيها، كالعاق وقاتل النفس والمشاحن والزانية وأهل الحقد، ومن فضائلها إجابة دعاء المتعرضين لنفحاتها، فينبغي للمسلم أن يتوب إلى الله عز وجل من الذنوب التي تحول بينه وبين حصول المغفرة.

٥- ينبغي أن تحيى ليلة النصف من شعبان بالصلاة المعتادة والذكر والقراءة والدعاء، مع الاجتهاد في ذلك، ولا ينبغي أن يقتصر المسلم على إحياء تلك الليلة فقط، بل السُّنَّة أن يقوم المسلم كل ليالي السَّنَة بالطاعات المشروعة.

٦-ينبغي أن يستشعر المسلم عند قيامه ليلة النصف من شعبان أن الله عز وجل يتجلى على عباده ليلتها منذ غروب الشمس، فيرحم المسترحمين ويغفر للمستغفرين، ويضيف إليه استشعار أن الله عز وجل يغفر فيها مغفرة أعم وأشمل من الليالي الأخرى.

٧-إذا انفرد المسلم ليلة النصف من شعبان بالعبادة وحده فهو حسن؛ لأنه أبعد عن الرياء، فإذا قام في جماعة قليلة؛ للذكر والدعاء فلا بأس، أما أداء صلاةٍ نافلةٍ جماعةً فقد منعها أكثر العلماء.

٨ ـ ينبغي في صيام يوم النصف من شعبان الاقتصار على نية أنه يوم من شعبان، وعلى أنه أحد الأيام البيض.

٩ـ الليلة المباركة المقصودة بقول الله عز وجل: (فيها يفرق كل أمر حكيم) هي ليلة القدر، وليست ليلة النصف من شعبان.

هذا ما يسر الله عز وجل جمعه، فإن كان صوابا فمن الله، وإن كان خطأ فهو من تقصيري وسهوي، وما أردت إلا الحق، وأسأل الله أن يؤلف بين قلوب المسلمين، و يصلح ذات بينهم، ويهديهم سبل السلام، وأن يخرجهم من الظلمات إلى النور، وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

د. عبدالإله بن حسين العرفج
الأحساء / السعودية
aharfaj@yahoo.com

الفهرس

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

❊ ❊ ❊